جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري

النظرية العامة للدولة—النظرية العامة للدساتير

إعداد الدكتور:
رابعي إبراهيم

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق

المحور الثاني

النظرية العامة للدولة (نشأتها، أركانها، خصائصها، أشكالها)

مرت الجماعات البشرية بمرحلة بدائية، معتمدة على الصيد وجني ما تقدمه الطبيعة، ثم جنحت إلى نوع أرقى من الانتظام على شكل جماعات متنقلة في أطر جغرافية محددة، أو مستقرة في مساكن ثابتة نسبيا، ونشأ بين ظهرانيها سلطة تقوم على تنظيم شؤونها، فتؤمن الدفاع عنها، وتوفر لها ظروف الاستمرار، وتحل المشاكل التي تقوم داخلها، فارضة عليها لأجل ذلك ولأغراض أخرى، أنواعا من التكاليف المختلفة تطبقها بالقوة،[1] وتعتبر الدولة الشكل الأكثر اكتمالا لتنظيم المجتمعات البشرية،[2] وأصبح وجودها باعتبارها (مؤسسة المؤسسات) من المعطيات البديهية المتعارف عليها، وهي تشكل إطارا وموضوعا للدراسات القانونية بشكل عام، وللقانون الدستوري بشكل خاص،[3] وتشمل دراسة النظرية العامة للدولة التطرق للعديد من العناصر، تبدو للوهلة الأولى بعيدة عن القانون الدستوري، لأن الدساتير لا تتناولها، غير أنه سرعان ما يتضح اتصالها الوثيق بالدراسات الدستورية، إذ لا يمكن فهم الدولة وتنظيم مؤسساتها وعملها دون التطرق لتلك العناصر، فهي مدخل رئيس لدراسة القانون الدستوري.

نحاول في هذا المحور دراسة الدولة من خلال الحديث عن أصل نشأتها (المبحث الأول) ثم نبيّن أركانها (المبحث الثاني)، ونشير إلى خصائصها (المبحث الثالث) وأخيرا نتطرق لأشكالها (المبحث الرابع).

المبحث الأول

أصل نشأة الدولة

يرتبط البحث في تحديد أصل نشأة الدولة بموضوع أساس السلطة فيها، ذلك لأن معرفة الظروف والعوامل التي أدت الى ظهور الدولة يؤدي في نفس الوقت إلى تحديد الأساس الذي تقوم عليه سلطتها. كما أن الدولة لا تنشأ بكامل أركانها إلا بعد قيام السلطة السياسية على إقليمها، ونتيجة لارتباط الدولة بالسلطة أصبح من المتعذر فصل احداهما عن الأخرى، ولذلك فإن النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة تصلح أيضا لتفسير أساس السلطة فيها.[4]

والقيمة العلمية لدراسة أصل نشأة الدولة لا تعود إلى مسألة كيف نشأت الدولة، أو متى نشأت؟ بل تكمن في النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال تلك النظريات، إذ تشكل أساسا لما يعتقد أي مفكر بأنه النظام السياسي الأصلح، فتبريرات سلطان الملوك المطلق في التاريخ قد انطلقت من مسألة نشأة الدولة، كما أن المفكرين الديمقراطيين، قد لجأوا إلى ذات الأسلوب لهدم القواعد النظرية للاستبداد، وتبرير النظام الديمقراطي.

---

[1] محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، 2009، ص 66.

[2] محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 16.

[3] رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1990، ص 19.

[4] علي هادي حميدي الشكراوي، أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها، محاضرات في النظم السياسية، ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24305
وأنظر أيضا سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 25.

فلا يقصد من البحث في أصل نشأة الدولة النظر في مسألة تاريخية، بقدر ما يستهدف السعي لتبرير سلطان الحكام والملوك، وإيجاد مبررات لسطوة الدولة، أو على العكس من ذلك تماما، زعزعة الأسس النظرية لهذا السلطان والتشكيك فيه، ودعوة الشعوب للثورة عليه.[5]

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري بشأن تحديد أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها، وذهبوا في ذلك مذاهب متعددة، تتمثل أهمها في النظريات الثيوقراطية، والنظريات الديموقراطية، ونظرية القوة، ونظرية التطور العائلي، ونظرية التطور التاريخي. وفيما يأتي إيجاز لتلك الاتجاهات.

المطلب الأول

النظريات الثيوقراطية

يذهب أنصار هذه النظريات إلى القول بأن نشأة الدولة مرجعها إلى الله، فهي حق من الحقوق التي يستأثر بها يمنحها لمن يشاء، ومن ثم فإن الحاكم يستمد سلطته من الله، مما يجعل ارادته تسمو وتعلو على إرادة المحكومين، بفعل الصفات التي تميزه والتي تجعله يفوز بالسلطة دون غيره من أبناء مجتمعه، وتعتبر النظريات التيوقراطية من أهم النظريات التي استند عليها الملوك لتبرير سلطتهم المطلقة، فأصل نشأة الدولة يعود لإرادة الله، وهي نظام إلاهي، والله هو مصدر السلطة فيها، وهو الذي يختار الحكام، وبالتالي فإرادتهم تسمو على إرادة المحكومين. وقد استخدمت هذه النظريات لتوطيد سلطة الملوك وتبرير استبدادهم وعدم خضوعهم للرقابة، لأنهم لا يسألون إلا أمام الله، فطبيعتهم تعلو الطبيعة البشرية وإرادتهم تعلو إرادة المحكومين.[6] فالدولة مؤسسة إلهية من خلق الله، وليست إنسانية من صنع البشر.[7]

وبالرغم من اتفاق أصحاب هذه النظريات حول المصدر الالهي للسلطة إلا أنهم اختلفوا بشأن اختيار الحاكم وانقسموا الى ثلاثة اتجاهات: نظرية تأليه الحاكم، نظرية التفويض الإلهي المباشر، نظرية التفويض الإلهي غير المباشر.

أولا، نظرية تأليه الحكام: وجدت هذه النظرية مجالا رحبا في العصور القديمة؛ حيث تأثر الإنسان بالأساطير، فظن أن الحاكم إله يُعبَد. ففي مصر الفرعونية كان فرعون يعتبر نفسه إلها، إنه ابن اله الشمس(رع)، الذي سيتولى محاكمته بعد موته، أما أثناء حياته فهو الإله الكامل، وقد سجَّل القرآن الكريم قول فرعون في قوله:﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (القصص: من الآية 3) وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى ﴾ (النازعات: الأية 24)، وفي بلاد فارس والروم كان الحاكم يصطبغ بصبغة إلهية، وفي الهند القديمة، فإن الملوك يعدون أنصاف آلهة في صورة بشر، يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر المسمى(لبراهما)، وفي اليابان تمتع الإمبراطور بصفة الألوهية إلى غاية 1948 حيث ألغي هذا الوضع بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية.[8]

---

[5] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 163.
[6] لرقم رشيد: المرجع السابق: ص 17.
[7] رقية المصدق، المرجع السابق، ص 24.
[8] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 26. رقية المصدق، المرجع السابق، ص 24. وانظر أيضا إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 164.

ثانيا: نظرية الحق الإلهي (التفويض الإلهي المباشر): تعني هذه النظرية أن الحاكم ليس إلهًا ولا نِصْفَ إله، ولكنه بشرٌ يحكم باختيار الله، فالله الذي خلق كل شيء وخلق الدولة، هو الذي يختار الملوك مباشرةً لحكم الشعوب، ومن ثَمَّ فَمَا على الشعب إلا الطاعة المطلَقة لأوامر الملوك، ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الملوك أمام أحد من الرعية، فللملك أن يفعل ما يشاء دون مسؤولية أمام أحد سوى ضميره ثم الله الذي اختاره وأقامه. وهي تختلف عن نظرية تأليه الحكام التي لا تفرق بين الإله وشخص الملك.

فالدولة هي حق من حقوق الإله الذي أوجدها هو، وهو الذي يختار حسبما يريد من يحكمها بطريقة مباشرة، ولذا فإن الحكام يستمدون سلطتهم من الإله وليس من الشعب، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير مساءلتهم.

سادت هذه النظرية أوروبا بعد أن اعترف الإمبراطور قسطنطين بالدينَ المسيحيَّ كدين رسمي للدولة، حيث اعتقد أن هذا الاعتراف سينتج عنه مد يد عون الكنيسة للدولة، بل كان معتقدا أن اعتناق الإمبراطورية للديانة المسيحية سينجم عنه أثر سياسي يتجلى في تدعيم سلطان الدولة وطاعة قوانينها.

وقد شرح رجال الدين هذه الفكرة على أساس أن الله خلق الناس حتى يعيشوا حياتهم الاجتماعية، وفي الوقت ذاته عمل على إيجاد ما ينظم هذه الحياة، حتى لا تكون ضربا من الفوضى، فأوجد الدولة كسلطة عامة، بل وتدخل الإله مباشرة في اختيار أولئك الذين يباشرون هذه السلطة، باعتبارهم مفوضين مباشرة من عنده، فالحاكم قد اكتسب حقا إلهيا مقدسا في الحكم والسيادة.[9]

فهدمت هذه النظرية نظرية تأليه الحاكم من ناحية، وحافظت على السلطة المطلقة للحاكم من ناحية أخرى، وقد استخدمت من طرف ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وقالوا بأن الله هو مصدر كل سلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطانهم إلا أمام الله، وفي هذا السياق يقول الملك الفرنسي لويس الرابع عشر "إن السلطان الذي يتقلده الملوك إنما هو تفويض من العناية الإلهية لأن الله هو مصدر كل سلطان".

كما أعلن الملك لويس الخامس عشر في مقدمة كتابه الذي أصدره عام 1770 قائلا "إننا لم نتلقى التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ولا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد".[10]

ثالثا: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر: لم تعد فكرة الحق الإلهي المباشر مستساغةً من الشعوب، ومع ذلك لم تنعدم الفكرة تمامًا، وإنما تطوَّرت وتبلورت في صورة نظرية التفويض الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية، ومؤدَّى هذه النظرية أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، ولا في طريقة ممارستها، أو يختار الحكَّام بنفسه وإنما يوجِّه الحوادث والأمور بشكلٍ معيَّن يساعد الشعب ورجال الدين خصوصا على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه والحاكم الذي يقبلون الخضوع لسلطانه، فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب، والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقَّه الشخصي، استنادًا إلى اختيار الكنيسة ممثلة

[9] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 165.
[10] نقلا عن معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 4.أنظر أيضا الأمين شريط، المرجع السابق، ص 30.

للشعب المسيحي، باعتبارها وسيطًا بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من الله، فالله يمنح السلطة الدينية والسلطة الزمنية للبابا وهذا الأخير، يمنح السلطة الزمنية للحاكم، لذلك لا يجوز مخالفة أوامر الحاكم.

وقد أكد "بوسييه" هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية إذ كان يرى أن المَلكية مقدسة، وأن الاعتداء على شخص الملك كفر، ومادام الله هو كل شيء في عالمنا فإن الملك هو كل شيء في الدولة، بل هو الدولة ذاتها، سلطته أسمى من القوانين، ومن هنا فإنه غير مطالب بتقديم أي حساب لأحد، مثلما قال لويس الرابع عشر "الدولة أنا".[11]

رغم ان هذه النظرية ظهرت للحد من استبداد الملوك وتقييد سلطاتهم، إلا أنها لم تختلف عن النظريتين السابقتين، في كونها تبرر السلطة المطلقة والاستبداد السياسي، بما لا يسمح للمحكومين من المشاركة في السلطة أو محاسبة الحكام، بل قد تكون أخطر منهم، لأنها تحاول تقديم تأصيل منطقي لمحتواها، فهي لا تدعي أن الحاكم إله أو أنه مختار من قبل الاله مباشرة، لكنها تقنع الناس بأنهم مسيرون لا مخيرون في اختيار حاكمهم.[12]

وفي الأخير فإن كل هذه النظريات استعملت لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الجانب الأخلاقي، حيث استند اليها الحكام لتبرير سلطانهم المطلق، فاستبدوا وظلموا وطغوا. فضلا عن ذلك فإن الكنيسة استعملت هذه النظريات لإثبات أن سلطانها يفوق سلطة الحاكم لأن الكنيسة تستمد سلطانها من الله مباشرة.

المطلب الثاني

نظريات التطور

أولا: نظرية التطور العائلي: ترجع هذه النظرية للفلاسفة الاغريق، لاسيما الفيلسوف أرسطو، فهو يرى أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يشعر بميل غريزي للاجتماع، فيلتقي الذكر بالأنثى مكونين بذلك وحدة اجتماعية صغيرة وهي الأسرة، وتتفرع الأسرة وتتشعب مكونة العائلة، فالعشيرة، فالقبيلة، فالمدينة التي تكون نواة الدولة، فالدولة عند اليونان القدماء ظاهرة طبيعية، لأن الانسان ميال للاجتماع، وبدونه يصبح متوحشا.

وتعتبر هذه النظرية بحق أول محاولة فكرية لتفسير نشأة الدولة، والقائلون بها لا يرون الدولة إلا مرحلة متقدمة ومتطورة من الأسرة، وأن أساس السلطة فيها يعتمد على سلطة رب الأسرة وشيخ القبيلة. والسلطة السياسية في هذه النظرية ما هي إلا امتداد لتلك السلطة الأبوية، لذلك قد يطلق على هذه النظرية باسم نظرية السلطة الأبوية.

ويترتب على هذه الطريقة في التكوين، نتيجة هامة، ففي العائلة (مثل الدولة) مقومات الضبط الحكومي، ومثلما تطورت العائلة نحو الدولة، فقد تطورت السلطة، بحيث إن السلطة في العائلة كانت للأب،

[11] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 28.

[12] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 165. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 28. لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 19.

وذلك بحكم الانتساب إلى خط الذكور، فكان الجد الأكبر هو الحاكم المطلق، وأن سلطته مطلقة على الأبناء جميعا، وباستخدام هذا المنطق، فإن السلطة في الدولة، تقابل سلطة رب الأسرة.

وقد انتقدت هذه النظرية من عدة أوجه أهمها:

- أنها تفترض أن الأسرة هي الأسبق في التكوين عن المجتمع، وهذا ليس مسلما به دائما، فالجماعة البشرية قد وجدت-أحيانا-قبل الأسرة بالمعنى القائم واقعيا، ففي المجتمعات التي قامت على مشاعية المرأة، لم تعرف الأسرة إلا في أوقات متأخرة، وذلك بعد أن عرفت الجماعات الاستقرار، الذي قاد إلى ظاهرة الزواج وتكون الأسرة.
- لم تكن السلطة في الاسرة دوما للأب، فعلماء الاجتماع يؤكدون أن سلطة الأم كانت أسبق تاريخيا، فالانتساب كان لخط الإناث، وذلك في مجتمع المشاعية، حيث كانت الأم معلومة والأب مجهول غالبا، ومن ذلك استمدت الأم سلطتها.
- لا يمكن تشبيه سلطة الحاكم بسلطة الأب، لأن هذه الأخيرة تنشأ عن رابطة شخصية تجمع أفراد العائلة برب الأسرة، تطغى عليها الاعتبارات النفسية العاطفية، ولكن هذه الرابطة مفقودة في الدولة، كما أن سلطة الأسرة مؤقتة تزول بوفاته، أو ببلوغ الأفراد سن النضج، أما السلطة السياسية فإنها باقية ولا تزول، بالرغم من تعاقب الأشخاص الذين يمارسونها.

رغم ما في هذه النظرية من حقائق حول أصل نشأة الدولة، نظرا للدور الذي لعبته العائلة في ظهور القبائل والعشائر التي قامت عليها دول قديمة، إلا أنها ليست العامل الوحيد في نشأة الدولة، فبجانبها نجد عوامل أخرى.[13] فهذه النظرية ان صلحت لتفسير نشأة بعض الدول إلا أنها لا تصلح في تفسير كيفية نشوء دول أخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، التي نشأت نتيجة تفاعل عوامل عديدة، ولم تكن وليدة تطور عائلي.[14]

ثانيا: نظرية التطور التاريخي (الطبيعي): يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني وفقط، ذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد، بل تكون نتيجة تداخل عدة عوامل، فالدولة هي نتاج للتطور طبيعي لعدة عوامل متنوعة، من القوة المادية والاقتصادية، إلى العوامل الدينية، والمعنوية، وذلك عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي أدى إلى تجمع الأفراد للتعايش معا، وتطور وضعهم بعد ذلك لتظهر فئة فرضت سيطرتها وحكمها على الجماعة مما نتج عنه نشأة الدولة، ونتيجة لتعدد العوامل ظهرت الدول بأشكال مختلفة بحسب الظروف التي نشأت فيها.[15]

---

[13] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 166. وأنظر أيضا، سعيد بو السعير، المرجع السابق، ص 51.

[14] محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 15.

[15] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 52. وانظر أيضا رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 24. ومولود ديدان، المرجع السابق، ص 16.

حاولت هذه النظرية تجنب الانتقادات الموجهة لباقي النظريات، فهي لم تحصر نشأة الدولة في عامل محدد بذاته، بل أرجعت النشأة لعدة عوامل، تفاعلت مع بعضها تاريخيا، مما يجعل هذه النظرية تستوعب أي عامل للنشأة وبذلك تصلح لتفسير لنشأة أي دولة.[16]

المطلب الثالث

نظريات القوة والغلبة

تذهب هذه النظرية إلى أن القوة والقهر، هما الأساس في نشأة الدولة، بل هما أساس أي نظام سياسي، حيث أن الحياة البشرية شهدت صراعا مستمرا بين أفراد الجماعة الواحدة، وهذا الصراع يسفر دائما عن غالب منتصر يملك القوة والقهر، ومهزوم مغلوب، لا يملك إلا الخضوع لحكم الغالب، فتنشأ بذلك الدولة، فالدولة كما يرى أنصار هذه النظرية، هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم، وأن أقدم القوانين هي حكم وسيطرة القوى على الضعيف.[17] وحتى بعد قيام الدولة لا يمكنها التخلي عن نزعة القوة والسيطرة، فالدولة هي صنع الأقوى، وبفضل القوة تصان الدولة وتستمر. وتستخدم هذه القوة داخل المجتمع لردع الشعب، وخارج المجتمع لحماية حدود الدولة، أما عن طبيعة القوة فقد تكون مادية، أو أدبية، أو فكرية، أو اقتصادية، أو عسكرية.[18]

وقد ظهرت اتجاهات متعددة أرجعت أصل نشأة الدولة إلى القوة والغلبة، نحاول التطرق لأهمها على النحو التالي:

أولا: النظرية الماركسية: الدولة في الفكر الماركسي ما هي إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية، فهي نتيجة لصراع الطبقات، وماهي في الحقيقة إلا جهاز وظيفته تكريس وتجسيد مكاسب الطبقة الأقوى.[19] فالدولة عند "لينين" ليست سوى آلة لقهر الناس، والقول بأن رسالتها الدفاع عن مصالح الجمهور هي كذبة كبيرة.[20]

فالدولة إذن هي في الأساس سلطة اقتصادية تحوّل إلى سلطة سياسية من خلال جهاز يتمتع بوسائل القمع والاكراه. وهي ليست شيئا مفروضا على المجتمع من الخارج، ولكنها نتاج هذا المجتمع من خلال صراع الطبقات، وتتمتع الدولة في هذه النظرية بجملة من الخصائص أهمها:

- الدولة هي ترجمة وتعبير عن الهيمنة الطبقية داخل المجتمع،
- الدولة ليست حيادية وليست حكما فوق الطبقات، بل تخدم فقط مصلحة الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج،
- القانون في الدولة هو تعبير عن إرادة الطبقة المهيمنة،

---

[16] عمار كوسة، المرجع السابق، ص 16.
[17] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 29.
[18] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 168.
[19] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 37. وأنظر أيضا سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 32.
[20] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 169.

- الدولة كيان مؤقت تزول بزوال علتها، أي بزوال الطبقات والصراع الطبقي.[21]

وقيام الدولة على القوة يؤدي حتما إلى نشوء سلطة مستبدة، مهما تسترت بمظاهر الديمقراطية، وبإعلان الحريات العامة، والحق في الاقتراع العام، لذلك يجب تحطيم هذا الجهاز، وعلى البروليتاريا نزع هذه الآلة من أيدي البرجوازيين والرأسماليين، واستعمالها لمحاربة الاستغلال بكل أشكاله، وبعد ذلك يجب زوال الدولة وتلاشيها.[22] فهي مرتبطة بوجود الطبقات، تزول بزوالها، وليست ضرورية في كل العصور، فبعد القضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وتحويلها إلى ملكية عامة، والقضاء على أعداء الاشتراكية، والوصول إلى مرحلة الشيوعية حيث لا طبقية ولا حاجة لوجود الدولة ولا مبرر لبقائها.[23]

رغم أن هذا المذهب فيه جانب من الصواب، إذ لا يمكن انكار الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي في النظام السياسي، كما لا يمكن انكار الدور الذي لعبته هذه النظرية في توعية الطبقة المستغلة في القرن التاسع عشر، غير أنها لم تصمد أمام الثورة الفكرية التي عرفتها نهاية القرن العشرين، بل لم تكن وفية لمبادئها، فلم يستطع الشيوعيون أن يؤكدوا زوال الدولة، بالعكس من ذلك أحكمت الدول قبضتها، وتضخم جهازها، وأفرزت لنا طبقة جديد، هي طبقة الحزب، التي سيطرت على الدولة، وسخرتها لحماية مكاسبها ومصالحها. كما أن التجربة أثبتت أن الدولة لا يمكنها التلاشي بتطبيق الشيوعية، بل هذه الأخير تتحلل قبل انهيار خصومها وفي مقدمتهم الدولة.[24]

ثانيا: نظرية ابن خلدون: يرى ابن خلدون أن نشأة الدولة يقوم على أساس القوة والغلبة، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون " ان البشر لا تمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتناء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطباع الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، وممانعة الأخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج والمرج وسفك الدماء واذهاب النفوس، المفضي ذلك إلى الانقطاع النوعي، ولذلك استحال بقاؤهم دون وازع يزع بعضهم عن البعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى البشرية الملك القاهر والمتحكم.."."[25]

1- **العوامل التي تؤدي إلى قيام الدولة:** تقوم الدولة عند ابن خلدون نتيجة لجملة من العوامل، أهمها عاملين أساسيين هما:

---

[21] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 37.
[22] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 169.
[23] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 35.أنظر أيضا رقية المصدق، المرجع السابق، ص ص 38-41.
[24] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 169.أنظر أيضا سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 36.
[25] نقلا عن سعيد بوالشعير، المردع السابق، ص 30.

- حاجة الانسان إلى الاجتماع، إذ يقر ابن خلدون ببداهة وضرورة الاجتماع الإنساني، فيقول "فالبشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم"[26] ويؤكد ابن خلدون أن هذا الاجتماع يكون نتيجة لحاجة الانسان إليه، فيقول "الدولة ليست بقوة مفروضة على المجتمع من الخارج ولكنها ظاهرة نشأة نتيجة لحاجته"[27] وقد مرت هذه الحاجة في تاريخ البشرية بسلسلة من الضرورات والمراحل المرتبطة، فالإنسان لا يستطيع العيش بدون اجتماع، وهذه النزعة ليست غريزية عند الانسان بل يدفعها إليه ذكاؤه، فهو يفكر بحاجته، التي يعتقد أن بإمكانه اشباعها عن طريق هذا الاجتماع، لاسيما الحاجة إلى الغذاء والدفاع، ومن الحياة الاجتماعية تنشأ الحاجة إلى سلطة، ثم تظهر الدولة كأرقى تنظيم لهذه السلطة.[28]

- النزاع بين أفراد، وهذا العامل مرتبط بالأول ونتيجة له، فيعتدي بعضهم على بعض طمعا في اشباع حاجياته على حساب الأخرين، الشيء الذي يؤدي إلى الفوضى والاقتتال، ويستدعي في نفس الوقت وجود حاكم يفرض ملكه بالقوة ليحول دون الاضطراب وسفك الدماء، يقول ابن خلدون " ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع (حاكم) يدفع بعضهم بعضا"[29] فيكون النزاع القائم بين أفراد المجتمع عاملا من عوامل نشوء الدولة، التي تعمل على حمايتهم من بعضهم البعض، وتضع الأطر والأسس الضرورية لحماية الأفراد من تجاوز بعضهم على حرية وحقوق البعض الآخر.[30] لهذه الأسباب يربط ابن خلدون نشأة الدولة بالعنف والصراع بين أفراد المجتمع.[31]

2- **عناصر قيام الدولة:** لا تقوم الدولة عند ابن خلدون إلا بتوفر ثلاثة عناصر أساسية،[32] وهي عامل الزعامة، العصبية، العقيدة الدينية.

- **الزعامة:** لا بد من بروز شخص يتزعم المجموعة أو القبيلة، وهو الذي يكون سلطانا أو أميرا قاهرا يفرض إرادته على الجميع ويحملهم على طاعته، معتمدا في ذلك على العصبية التي تؤيده وتناصره، لأن الرئاسة بالغلب والغلب بالعصبية. وحتى لا يكون الزعيم مستبدا عليه أن يتحلى بالصفاة الحميدة، كالكرم والتسامح والحلم والاستقامة واحترام الدين والعلماء والشجاعة والمروءة...الخ.[33]

---

[26] نقلا عن رياض عزيز هادي مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، العدد 37، عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلم السياسية في العراق، 2008، ص 84.

[27] نقلا عن رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 85.

[28] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 86. أنظر سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 30. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35.

[29] نقلا عن رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 83.

[30] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 30. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35. رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 83.

[31] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35.

[32] لم يهمل ابن خلدون العناصر الأساسية للدولة كما هو متعارف عليه اليوم، من شعب وإقليم وسلطة سياسية، غير أن تناولها كان على نحو مغاير، فيؤكد على **العنصر البشري**، كعنصر هام لقيام الدولة، ووجوده سابق لوجود الدولة، ولا يقتصر معنى الشعب على العصبية التي اعتبرها ضرورية لقيام الدولة، بل يشمل مجموع الأفراد، فعند ابن خلدون لابد من وجود أفراد يشكلون عصبية الحاكم يستند إليها في تأسيس الدولة، ومجموعة بشرية أوسع (الشعب) تخضع لسلطة الحاكم ولسلطة عصبيته الخاصة ويشترط في هذه المجموعة أن تكون متلاحمة متماسكة. أما **السلطة**، فقد عبر عنها ابن خلدون بكلمة السلطان أو الملك، وظاهرة السلطة ملازمة للاجتماع الإنساني، وهي ضرورية لردع عدوان الناس على بعضهم، ولحفظ النوع البشري لأن البشر يستحيل بقاؤهم فوضى دون حاكم. كما لم يهمل ابن خلدون عنصر **الإقليم**، حين قرر "أن لكل أمة لابد من وطن وهو منشأهم ومنه أولوية ملكهم" ثم يطرح فكرة محدودية الإقليم فيقول "إن كل دولة لها حصة من الممالك والأوطان لا تزيد عنها" ويربط ابن خلدون بين حدود الإقليم ووظيفته، فيقول عن الإقليم هو "ثغر الدولة وتخم وطنها ونطاق لمركز ملكها". أنظر لمزيد من التفصيل رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص ص 80 -85

[33] مولود ديدان، المرجع الابق، ص 23. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 31.

- **العصبية**: ويقصد بها الشعور بالانتماء المشترك إلى قبيلة أو مجموعة معينة والإيمان بقيمها ومعتقداتها والدفاع عنها، والعصبية هي التي تجمع وتحرك أي مجموعة أو قبيلة من أجل فرض نفسها على الغير.[34] وفي هذا يقول ابن خلدون "فالعصبية ضرورية لتأسيس الدولة غير أن الضرورة تنحصر في دور التأسيس والتمهيد"[35] ولابد من الإشارة إلى وجود صنفين من العصبية، عصبية الحاكم الخاصة التي تساعده في تأسيس الدولة، والعصبيات والقبائل الأخرى التي تقع تحت حكم الدولة، وكلما خلت الدولة من تعدد العصبيات كان أكثر استقرارا نتيجة للتلاحم والانسجام بين أفرادها، وبالعكس كلما كثرت القبائل والعصائب قل أن تستحكم الدولة وتستقر، لاختلاف الآراء والأهواء وكل عصبية تمانع دون رأيها فيكثر الخروج عن الدولة في كل وقت، لذلك يشترط ابن خلدون وجود تلاحم بين أفراد الشعب، ويعتبره أمرا ضروريا للحكم، فيقول" فالحاكم لكي يستطيع أن يحكم شعبه المتعدد العصبيات والقبائل فيجب أن يكون الشعور المشترك لمجموع الشعب أقوى من الروابط القبلية".[36]

- **الدعوة الدينية**: العصبية كمحرك لنشوء الدولة لا تكفي لوحدها لتبرير قيام الدولة، بل لابد من دعوة دينية تزيد الدولة قوة إلى قوة العصبية، وتكون العلاقة بين الدعوة الدينية والعصبية علاقة تآزر وتعاضد وتكامل، فالدين يزيد من قوة العصبية بالتخفيف من مظاهر التعصب، والعصبية من جهتها تمنح الدعوة الدينية قوة وفعالية.[37] فالعامل الديني يسمح بتوحيد وتماسك أعضاء المجموعة ويسمح بتنظيمهم، ويرى ابن خلدون أن الإسلام هو العالم الذي مكن الكثير من القبائل أن تنشئ دولا قوية، مثل المرابطين والموحدين.[38]

لقد جعل ابن خلدون من قوة العصبية أساسا لوجود الدولة واستمراريتها، وهو ما يعكس نظرته الواقعية للدولة، وفقا للظروف التي عاشها، والتي أحاطت بالدول التي نشأت في عصره، فرأى من خلال كل ذلك أن الدولة غير مستقرة ولها حياة مثل أي كائن طبيعي، تمر بثلاث مراحل، وتأتي دولة أخرى على انقاضها، نتيجة للصراع المتنامي وتغير موازين القوى بين مختلف العصبيات،[39] وما يؤخذ على هذه النظرية هو دراستها للدولة كما هي، لا كما ينبغي أن تكون.[40]

ثالثا: نظرية التضامن الاجتماعي (ليون دوجي)[41]: تقوم الدولة وفقا لنظرية التضامن الاجتماعي على أربعة عناصر أساسية هي:

---

[34] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35.
[35] نقلا عن رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 83.
[36] نقلا عن رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 84.
[37] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 91.
[38] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 35.
[39] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 36.
[40] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 99.
[41] بخلاف المذهب الفردي الذي يرى بأن الفرد تمتع بحقوق طبيعية قبل أن ينضم للجماعة، يؤكد "ليون دوجي" أن الإنسان عاش في الماضي كما يعيش الآن، وكما لابد أن يعيش في المستقبل في حياة اجتماعية، فالفرد كان دائماً عضواً في جماعة إنسانية، غير أنه في نفس الوقت يشعر بكيانه الشخصي المستقل عن الجماعة وبميوله الخاصة وحاجاته التي يريد أن يقضيها، ولعلمه بأنه لا يستطيع تحقيق شيء من ذلك إلا إذا عاش في حياة مشتركة مع غيره، فإنه يميل بطبعه للعيش مع بني جنسه.

-انقسام الجماعة إلى أقوياء يفرضون ارادتهم على قسم ثاني هم الضعفاء، وبالتالي ظهور طبقتين حكام ومحكومين.

-الاختلاف السياسي، هذا العامل مرتبط بالعامل الأول، فنتيجة لوجود طبقة حكام وطبقة محكومين، يظهر التمايز السياسي، الذي يعكس مقاصد كل طبقة، فالطبقة المسيطرة تريد الحفاظ على سيطرتها بكل الطرق، والطبقة المحكومة والمستضعفة تريد الوصول إلى السلطة بأي ثمن، أو التخفيف من قبضة الطبقة المسيطرة.

-عامل الإكراه، والعامل الذي يجسد قوة الدولة، وقدرتها على فرض ارادتها بالإكراه، وعليه لا يمكن تصور قيام دولة أو بقائها إذا كانت بجانب هذه القوة قوى أخرى موازية لها تعرقل فرض ارادتها.

-التضامن الاجتماعي، أن التضامن الاجتماعي هو الذي يجب أن يصمد فوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء، وفوق الفوارق الاجتماعية، إنه العامل الذي يجمع بين الطبقتين في ظل دولة واحدة، وهو الذي يضفي الشرعية على تصرفات الدولة، بحيث كل ما خدمت التضامن الاجتماعي وساهمت في حمايته ونموه كانت مشروعة، وإلا فإنها تعتبر غير مشروعة، فالدولة مجرد جهاز يتولى تحقيق التضامن الاجتماعي.[42]

وما يمكن قوله بشأن هذه النظرية أنها تقوم على أساس افتراض تضامن اجتماعي يسمو على جميع الخلافات الموجودة بين الطبقات، مما يقتضي قبول الطبقة المحكومة بكل ما تقوم به الطبقة الحاكمة، ولا يمكنها معارضته أو رفضه، وذلك من أجل الحفاظ على التضامن الاجتماعي، الأمر الذي يحول دون قيام ثورات وهزات داخلية، وهو ما يكذبه الواقع في القديم والحديث،[43] كما أن المجتمع لا يحكمه التضامن الاجتماعي فحسب، بل يوجد إلى جانبه الكثير من مظاهر التنافس والاقتتال والتنازع، نتيجة لاختلاف المصالح وتعارضها أحيانا.

فالإنسان رغم شعوره بفرديته إلا أنه كان ولايزال وسيظل عضواً في جماعة يرتبط بها برباط وثيق مرجعه إلى ما أطلق عليه ليون دوجي تعبير (التضامن الاجتماعي)، هذا التضامن الذي كان موجوداً في جميع مراحل تطور المجتمعات البشرية، فقد كان واضحاً في نطاق الأسرة ثم فيما بين أعضاء القبيلة، ثم بين المواطنين في المدينة الواحدة، وأخيراً بين أفراد الشعب في الدولة التي هي الشكل الحديث للجماعات المتحضرة.

ومرجع التضامن الاجتماعي عاملان أساسيان: الأول حاجات مشتركة لا يمكن تحقيقها إلا في الحياة المشتركة، وهذا ما يسمى بالتضامن بالتشابه والعامل الثاني -تفاوت قدرة الأفراد واختلاف كفاياتهم مما يستتبع بالضرورة تبادل الخدمات بينهم. وهذا ما يسمى بالتضامن بتقسيم العمل وهما يؤديان معا إلى ترابط الجماعة واستمرار وجودها. وما الدولة سوى الصورة الواقعية التي يتجلى فيها التضامن الاجتماعي، ووظيفة الدولة إنما هي المحافظة على ذلك التضامن وتسهيل اتساعه وتطوره ومنع العوامل التي تصيبه بالضعف والوهن، وذلك عن طريق سن (قواعد للسلوك) وهي المعروفة باسم القوانين، تقاس مشروعيتها بمدى حمايتها للتضامن الاجتماعي وإلى كفالة عوامل نموه واطراده، فذلك التضامن هو أساس قيام الدولة وهو تبرير مالها على الأفراد من سلطان. أنظر جمال مرسي بدر، التضامن الاجتماعي بين ليون دوجي وابن خلدون، مجلة الرسالة/العدد 1023 https://ar.wikisource.org/wikiA

[42] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 37.

[43] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الرابع
النظريات العقدية (الديمقراطية)

تسمى النظريات العقدية أو الاتفاقية أو الديمقراطية أو نظريات العقد الاجتماعي، ويسميها البعض النظريات القانونية، وهي النظريات التي ترجع أصل نشأة الدولة إلى إرادة الافراد، فالدولة نشأت نتيجة اتفاق أو عقد أبرم بين افراد المجتمع من أجل تنظيم المجتمع وحفظ الامن.

تفترض هذه النظرية أن الأفراد كانوا يعيشون حياة بدائية على الفطرة، دون الخضوع لأية سلطة، بل يحكمهم القانون الطبيعي، ولأن هذا النمط من الحياة أدى إلى التنازع والاقتتال المستمر، لأن كل شخص يسعى لقضاء حاجاته على حساب الأخرين ولو دفعه ذلك إلى القتل، وفي أحسن الأحوال فإن القانون الطبيعي لا يضمن حياة هادئة متكاملة كما يريدها الأفراد، وبشكل عام شعر الأفراد بعدم كفاية الحياة البدائية لتحقيق مصالحهم، مما دفعهم للبحث عن سبل أخرى لتنظيم الحياة وضمان الأمن فيها، فاتفقوا فيما بينهم على الخروج من هذه الحياة، بمقتضى عقد يبرمه أفراد المجتمع يضمن لهم حياة مستقرة، فتعاقدوا فيما بينهم لإنشاء الدولة.

ورغم أن البعض يرجع فكرة العقد الاجتماعي للفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، فإن ذلك يعد جحودا لمجهودات من سبقه من الفلاسفة والمفكرين، حيث أشار الفلاسفة الأوائل ومن بينهم "أبقور" إلى أن الدولة هي تنظيم وضعي صنعه الانسان، الغرض منه التوفيق بين مطالب الافراد وحقوقهم وواجباته، كما تصور "شيشرون" بأن الدولة هي شركة تنشأ بين الأفراد.

ومع ذلك يمكن التقرير بأن الصياغة المنظمة لفكرة العقد الاجتماعي، تمت من قبل الفيلسوفين الإنجليزيين "توماس هوبز" و"جون لوك" والفرنسي "جان جاك روسو".[44]

ورغم وجود قواسم مشترك تجمع بين هؤلاء الفلاسفة في تأسيسهم للعقد الاجتماعي، كافتراض حالة الفطرة قبل نشوء الدولة، التي كان يسودها القانون الطبيعي،[45] ورغبة الأفراد في الانتقال من هذه الحالة إلى حال أفضل، أي رغبتهم في إنشاء الدولة، ورفضهم جميعا للطابع الديني للسلطة، حيث ساعدت نظرية العقد الاجتماعي في القضاء على نظرية الحق الإلهي للملوك، وتحقيق علمانية السلطة، أي نقل مصدر السلطة من السماء إلى الأرض، فلم يعد الله هو واهب السلطة وإنما الأفراد المشاركون في هذا العقد هم مصدر هذه السلطة، وبذلك تخلصت السلطة السياسية من هيمنة الكنيسة.[46]

أولا: نظرية العقد الاجتماعي عند (توماس هوبز 1588-1679)

شهد توماس هوبز حقبة زمنية عرفت الكثير من الاضطرابات والصراعات في إنجلترا بين البرلمان بزعامة (كرمويل) وأسرة ستيوارث، والتي انتهت بقيام النظام الجمهوري وسقوط النظام الملكي المطلق،

---

[44] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 38.
[45] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 170.
[46] رقية المصدق، المرجع السابق، ص 27.

لاسيما بعد اعدام الملك شارل الأول سنة 1649، واعتماد النظام الجمهوري لإحدى عشر سنة (1649-1660) عرفت بريطانيا خلالها دكتاتورية لم تشهدها في عهد الملوك، ونظرا للعلاقة الوطيدة التي كانت تربط توماس هوبز بالأسرة الملكية، ، فقد واجه تلك الأوضاع بشدة، وأسس نظريته لتبرير سلطة الملك المطلقة وإدانة الثورات الشعبية ضده، خاصة بعد سقوط النظام الجمهوري عام 1660 وتولي شارل الثاني الملك، حيث كان توماس ربيبا له.[47]

ورغم أن توماس هوبز نادى باستبعاد الكنيسة عن أمر الدولة، واعتبرها من شؤون الحاكم الزمني يديرها بشكل مطلق دون أي قيد،[48] فقد اعتبر المصدر المرجعي الوحيد لتقديس الحكم الملكي المطلق هو العقد الاجتماعي، وذلك من خلال كتابه (التنين The Leviathan) الذي ضمنه أهم أفكاره حول العقد الاجتماعي، ويمكن أن نلخصها في العناصر التالية:

1- **المجتمع قبل العقد (حالة الطبيعة التي سبقت الدولة):** صور هوبز حالة المجتمع قبل العقد بأنها حالة سيطرت عليها القوة، قوة الفرد وكفاحه من أجل تحقيق غاياته ورغباته، مما نجم عنه التنافس المستمر بين الأفراد لإشباع الرغبات، والخوف الدائم والاحساس بالخطر وانعدام الأمن، والفوضى والصراع، الأمر الذي أدى إلى حالة (حرب الجميع ضد الجميع)، فكل انسان عدو للآخرين، لأن الجميع مدفوع لتحقيق رغباته، وحاجاته الذاتية، والتي لا تتحقق إلا على حساب الآخرين.[49] فلم يكن هناك تفكير في مصالح الغير.

وفي هذه المرحلة من التطور البشري لم يكن هناك تمييز بين الصواب والخطأ، فكل انسان مدفوع بشهواته التي لا تحكمها المعايير الأخلاقية، كما لا يمكن التمييز بين العدل والظلم، فهما يرتبطان بوجود مجموعة من القيم التي لا يمكن أن توجد إلا في ظل وجود قانون ولم يوجد بعد، لقد غلب على الانسان قبل العقد الطمع والأنانية، وكان منبع الشرور والآثام، يصوب سلاحه باستمرار اتجاه الأخرين، فاستمرت بذلك الحرب، لقد كان الانسان ذئبا لأخيه الانسان.[50] ولأن الناس مختلفون في الذكاء والحيلة ويختلفون أيضا في القوة المادية، فقد استأثر الأقوياء الأذكياء بالثروة والامتيازات على حساب الضعفاء، فسيطروا عليهم.

كما يرى هوبز أن الانسان ليس اجتماعيا بطبعه كما تصوره أرسطو، بل أناني محب لنفسه لا يعمل إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالحه الشخصية،[51] ومن الخطأ الاعتقاد بأن هناك غريزة تحمل الانسان على التعاون وتدفعه للحياة الاجتماعية، انما الأصل أن الكل في حرب ضد الكل.[52]

---

[47] رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 26.
[48] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 170.
[49] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 39. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 39. إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 171.
[50] إبراهيم أبو حازم المرجع السابق، ص 171.
[51] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 17.
[52] مكي عبد مجيد، العقد الاجتماعي الأسس النظرية وأبرز المنظرين، مجلة أهل البيت، العدد الأول، ص 278.

ومعايشة هوبز للحرب الأهلية الانجليزية عام 1640 جعلته يستنتج أن الناس لا يملكون القدرة على حكم أنفسهم وهم في حالة خصام وفوضى على الدوام، وعبر عن ذلك بقوله "إن الحياة في حالة الفطرة والطبيعة كانت مقرفة، كريهة، قصيرة".[53]

لقد أدرك الناس أن الحروب هي أسوء الشرور، وسببها هو تمسك كل فرد بحقوقه الطبيعية، التي تدفعه لتلبية رغباته على حساب الأخرين، وأن السبيل الوحيد للحد من الاقتتال والحروب هو تنازل الجميع عن حقوقهم بموجب عقد يبرم بينهم.

2- **الغرض من العقد (الدافع إلى التعاقد):** رغم أن الفرد يتمتع بحرية مطلقة في حالة الطبيعة، إلا أنها تبقى افتراض نظري فقط، لأن الأقوى يستطيع تدميرها متى شاء، دون أن يجد من يردعه، فتصبح الحرية حكرا على الأقلية التي تستطيع ممارستها، والمجتمع بشكل عام فاقد للحرية والأمن، فيتعاقد الأفراد مع بعهم البعض لإقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لحاكم واحد يوفر لهم الأمن والاستقرار، ويوفق بين مصالحهم المتضاربة، وينتقلون بذلك من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، أو من الحياة الفوضوية إلى الحياة المنظمة.[54]

3- **أطراف العقد:** بما أن الحرب هي حرب الجميع ضد الجميع، وأن كل شخص هو عدو للأخر، فيجب على الجميع الحد من حرياتهم الطبيعية، ويتم اتفاق الجميع مع الجميع، فالعقد يبرم بين الأطراف المتصارعة، وهم جميع أفراد المجتمع، وليس من بينهم الحاكم، فالحاكم ليس طرفا في العقد الاجتماعي، إذ لو كان طرفا فيه لتنازل هو الأخر عن حقوقه ولا يمكنه حينها أن يحكم، فالحاكم باعتباره ليس طرفا في العقد لا يتنازل عن حقوقه الطبيعية ولا عن حريته. [55]

4- **مضمون العقد:** يتعاقد الأفراد على أن يعيشوا معا تحت قيادة شخص واحد يتنازلون له عن كل حقوقهم الطبيعية ويسندون إليه إدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم،[56] فالتنازل من قبل الأفراد يكون عن جميع الحقوق والحريات لشخص ليس طرفا في العقد، يختارونه من بينهم دون شرط، ليصبح حاكما عليهم يتمتع بسلطة مطلقة، دون أن يلتزم نحوهم بشيء لأنه لم يكن طرفا في العقد،[57] كما أنه الوحيد الذي لم يتنازل عن حقوقه وحرياته.

5- **أثار العقد:** يترتب عن العقد جملة من الأثار نوجزها في التالي:

- يفقد أفراد المجتمع بموجب العقد الاجتماعي كل حقوقهم الطبيعية،[58] لأن هذه الأخيرة مرتبطة بغريزة البقاء، والحرية المطلقة للشخص التي لا تخضع لأي قيد أو شرط، فلكل فرد الحق في

---

[53] نقلا عن مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 279.

[54] إبراهيم أبوحازم، المرجع السابق، ص 172. الأمين شريط، المرجع السابق، 3. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 17.

[55] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 172.

[56] محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 12.

[57] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 39. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 39.

[58] يميّز هوبز بين الحقوق الطبيعية المرتبطة بغريزة البقاء، والتي تعني الحرية المطلقة للشخص، وبين القانون الطبيعي الذي يعتبر حكمة أو قاعدة مكتشفة من قبل العقل تساعد على توفير حياة أمنة مطمئنة، فالقانون الطبيعي يقيد الانسان ويضبط رغباته ويشكل قيدا على حقوقه الطبيعية. أنظر لمزيد من التفصيل إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 171. ومكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 280.

الاستجابة لرغباته ونزواته وهواه، فهو حر في أن يستعمل قدراته الذاتية كما يشاء من أجل حفظ حياته الخاصة، وهو ما يؤدي في الأخير إلى الاقتتال والصراع المستمر، وهذا ما يتنافى وحياة الجماعة المنظمة أو إقامة الدولة، التي تقتضي التنازل عن الحقوق التي إذا احتفظ بها الأفراد أعاقة السلم والاستقرار.[59]

- يتمتع الحاكم (الدولة) بسلطة مطلقة تساعده على القيام بدوره، فأعماله لا تناقش ولا يمكن الاعتراض عليها، وهو الوحيد الذي يقرر ما يصلح للرعية وما لا يصلح لهم،[60] ولا يمكن سحب الثقة من الحاكم أو عدم طاعته، والسيادة تدعم نفسها بالقوة، وبالوسائل التي تؤهلها للقيام بدورها المتمثل في حفظ السلام والأمن.

وكل فرد يقوم بفعل يتعارض مع الطاعة المطلقة انما يقوم بفعل غير عادل، فمعيار العدل هو الطاعة، ولا يمكن وصف أعمال الحاكم بأنها غير عادلة، لأن اللاعدل معناه الخروج عن العقد، والحاكم ليس طرفا في العقد حتى يقال بأنه اخترقه، وعصيان الأفراد للحاكم يعرض العقد الاجتماعي للانهيار، وبالتالي العودة إلى حالة الفوضى.

- على الأقلية التي لا توافق على العقد، أو على الحاكم أن تخضع للأغلبية، وإذا رفضت الأقلية الدخول في عقد التأسيس وجب ارغامها بالقوة وبالحرب، لأنها -بعدم موافقتها-تكون محتفظة بحقوقها الطبيعية التي تبيح حرب الجميع ضد الجميع، مما يجعل شن الحرب ضدها مبررا.

- العقد الاجتماعي هو عقد نهائي، لا رجعة فيه، ولا يمكن نقضه، أو الغاؤه لأن حله يعني الرجوع إلى حالة الطبيعة وبالتالي إلى حالة التعاسة والشقاء.[61]

حاول توماس هوبز الدفاع عن وجهة نظره المتعلقة بنتائج العقد، لا سيما الخاصة بالسلطة المطلقة للملك، فقد اعتبر الحكم المطلق قائما على الحاجة إلى هذا النظام لتوفير السلام الداخلي وطمأنينة الأفراد وسيادة القانون. وأن السلطة المطلقة اعتمدت على اتفاق اختياري عقلي قبلها الشعب بكل مقتضياتها، وأن تدعيم السلطة للملك يعود لاعتبارات نفعية خالصة، وهي لا تدين بشيء للإيمان المسيحي، ولا للولاء للملك،[62] ومهما بلغت درجة استبداد الملك، ومهما ترتب عنها من السوء فلن تصل إلى حالة الحياة الطبيعية التي كانت الجماعة تعيشها، بل إن وضع أي قيد على الحاكم، يجعل العقد الاجتماعي قاصرا عن تحقيق غرضه، فلا يحق للشعب أن يثور ضده لأن إطلاق سلطته أرحم للشعب من العودة إلى حياة الفوضى.[63] ولأن الأفراد تنازلوا عن كل حقوقهم بما فيها حقهم في معارضة الحاكم أو الثورة ضده.

رغم ما حققته نظرية توماس هوبز من نتائج، خاصة في محاربة الحق الإلهي للملوك، بأن جعل الملك مرتبط بمصلحة الأفراد والسلم وهو دنيوي مبني على المنفعة ولا علاقة له بالسماء، وأسست نظريته للحكم

---

[59] براهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 171. ومكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 280.
[60] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 22.
[61] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص ص 171 -174.
[62] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 282.
[63] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 39.

العلماني المطلق، حيث كان لهذه الفكرة كبير الأثر على من لحقه من المفكرين، فأصبح الجميع يؤمن بأن الدولة نظام وضعه الانسان لخدمة مصالحه، وليست له أي طبيعة الهية مقدسة.[64] كما أنه بعرضه لفكرة العقد الاجتماعي ومناقشتها قد أرسى مفهوما جاء من يطوره بعده نحو مزيد من الديمقراطية.[65]

رغم هذه النتائج فقد تعرضت نظرية توماس هوبز للعديد من الانتقادات، خاصة المتعلقة بتبرير السلطة المطلقة للملك، نتيجة لعلاقته بالعائلة الملكية في إنجلترا وكونه من مناصريها، كما أنه يخلط بين الدولة والحكومة، نظرا لأنه يطالب بمنح السيادة للحاكم، وهذا يعني أن السلطة في يد الحاكم وليست للدولة التي تفوضها له، وبالتالي فإن تغيير الحاكم يعني فناء الدولة.[66]

ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك (1632-1704)

عاش جون لوك فترة شهدت فيها إنجلترا اضطرابات عنيفة على الصعيد السياسي، والتي انتهت إلى الثورة التي انتصر فيها البرلمان على الملك جيمس الثاني عام 1688، وكان الأحرار المنتصرون بحاجة ملحة إلى فيلسوف ينظر لانتصاراتهم، ويحدد لهم المنهاج السياسي الذي يجب أن يسير عليه نظامهم الجديد، ويدافع عن المبادئ التي حاربوا من أجلها، لاسيما محاربة مبدأ الحق الإلهي للملوك، والملكية المطلقة، وإعطاء التأصيل النظري المناسب للديمقراطية التي ينشدونها. [67]

واستجاب لوك لهذا النداء، وأصدر عدة مؤلفات شكلت أساسا نظريا للثورة، وكتب (مقالتان في الحكم المدني) خصص الأولى (بحث في بعض المبادئ الفاسدة) للرد على كتاب (الأب الحاكم) الذي حاول صاحبه إضفاء الشرعية على السلطة المطلقة للملوك، أما الثانية فقد أسماها (بحث في نشأة الحكم المدني الصحيح، ومداه وغايته) وضمنه لوك فلسفته وأفكاره عن الطور الطبيعي ونشأة المجتمعات السياسية، وحدد أشكال الحكومات، والدول، وأغراض المجتمع السياسي، واغتصاب السلطة، والحق في الثورة، ومسائل السيادة والقانون، وقد كان كتابه مرجعا لعدد من الثورات التي تأسست على أفكاره ومنطلقاته ضد الطغيان. ومن بين هذه الثورات الثورة الأمريكية التي انطلقت ضد الاستعمار البريطاني عام 1776، كما شكل كتاب لوك الأساس الأول الذي استنبطت منه الدساتير والوثائق الدستورية أحكامها وتنظيمها.[68]

يتفق لوك مع هوبز في أن تنشا بموجب عقد اجتماعي، ويرفض كذلك السلطة المطلقة المؤسسة على الحق الإلهي المقدس أو على فكرة الأبوة، غير أنه يختلف معه في كثير من عناصر العقد الاجتماعي، مما جعل نظريته تؤسس لاتجاه معاكس تمام لما قرره هوبز.

1- **حالة المجتمع قبل العقد:** على عكس ما ذهب إليه هوبز فقد رأى لوك بأن المجتمع كان يعيش حياة سعيدة هادئة آمنة يتمتع فيها الأفراد بالحرية التامة في القيام بأعمالهم، والتصرف في ممتلكاتهم،

---

[64] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 279

[65] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 174.

[66] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 40.

[67] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 29.

[68] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص ص 175 ،176.

وفقا للقانون الطبيعي دون أن يستأذنوا من أحد، وتميز هذا المجتمع بالمساواة بين الأفراد، لأنهم من نفس النوع، والمساواة بين البشر من البديهيات التي لا يتطرق إليها شك، فالأفراد عند جون لوك عقلانيون وأخلاقيون، وهو ما جعلهم يحترمون بعضهم البعض ولا يعتدي أحدهم على حياة الأخر أو حريته أو ماله.

ورغم ما كان يتمتع به الأفراد من حرية وسعادة واطمئنان في ظل القانون الطبيعي، قبل انشاء المجتمع السياسي(الدولة)، إلا أنه لا يوجد ما يضمن بقاء هذا الهدوء، لوقوع بعض الخرقات والتجاوزات، عكرت نظام الحياة بفعل الأنانية التي تتغلب أحيانا على تصرفات الأشخاص، ونتلخص أهم الآفات التي تهدد حالة الهدوء في العناصر الثلاثة التالية:

- غياب قانون ثابت ومعروف ومسلم به من قبل جميع افراد المجتمع، يقاس به الحق والباطل، ويفصل به في الخصومات بين الأفراد، وعدم كفاية القانون الطبيعي لوحده، لإمكانية تجاوزه من قبل الافراد خدمة لمصالحهم الذاتية.
- غياب الحكم أو المختص بالفصل في الخصومات بناء على القوانين القائمة، فالفرد هو الخصم والحكم في نفس الوقت، فتدفعه أنانيته لخدمة مصالحه والتحمس لقضاياه.
- غياب سلطة قوية تدعم الأحكام وتنفذها على النحو اللازم، وتلزم بها المخالفين، فالأفراد كانوا يطبقون القانون الطبيعي طواعية، ولا يخشون مخالفته، لعدم وجود من يلزمهم ويجبرهم على احترامه.

2- **الغرض من العقد (الدافع إلى التعاقد):** بما أن المجتمع قبل العقد كان منظما يسوده الاحترام، فما الدافع للتعاقد؟ ولماذا يريد الناس الخروج من هذا الوضع إلى وضع أخر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الغرض من العقد الاجتماعي؟ لقد بيّن لوك دافع الأفراد للتعاقد، من خلال الآفات المشار إليها أعلاه، فهي تهدد استقرار المجتمع، ولا شيء يضمن بقاء الاعتدال، لذلك فإن الافراد تعاقدوا من أجل ضمان استقرار واستمرارية النظام الاجتماعي، لأن الناس ليسوا كلهم قادرين على أن يحملوا الجميع على احترام حقوقهم الطبيعية ولا يستطيع الفرد بجهده الخاص حماية ما يعود اليه من حقوق، لهذا اتفقوا فيما بينهم على انشاء دولة تلزم الناس بالمحافظة على احترام حقوق الجميع،[69] فالغرض من العقد الاجتماعي هو صيانة الحقوق الطبيعية لا محوها لمصلحة الحاكم كما يزعم هوبز،[70] وبذلك يصيرون في وضع أفضل من الذي كانوا عليه، أكثر تنظيما واستقرارا، فبفضل التعاقد ينتقلون إلى الأفضل.

3- **أطراف العقد:** اعتبر لوك أن العقد الاجتماعي في شكله النهائي هو عقد بين الأفراد والحاكم، غير أنه يتم على مرحلتين، المرحلة الأولى بين أفراد المجتمع مع بعضهم البعض، أي عقد يبرمه كل الأفراد مع كل الأفراد وليس مع السلطة، وفي مرحلة ثانية ينشأ عقد أخر مكمل للأول بين الشعب

[69] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 286.
[70] مكي عبد كجيد، المرجع السابق، ص 287.

والحاكم (السلطة)، غايته إقامة حكومة تمنحها الأغلبية سلطة الحكم، وهو عقد ذو طبيعة سياسية، لأن الذي يبرمه مع الحاكم هم بعض أفراد الشعب وليس كل الشعب.[71]

4- **مضمون العقد الاجتماعي:** يتنازل الأفراد بموجب العقد الاجتماعي عن جزء من حقوقهم الطبيعية وليس كل حقوقهم، أي أن التنازل يكون بالقدر اللازم لإقامة السلطة، مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي يجب على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها، والجزء المتنازل عنه من الحقوق هو الذي يمكن أن يكون محلا للتنازع بين الأفراد في حالة الاجتماع،[72] ويحدد حجم الحقوق المتنازل عنها بالقدر الذي يتيح للسلطة القيام بواجبها في الدفاع عن مصالح الأفراد وحقوقهم، فلا يحتفظ الافراد بالحقوق التي تحد من سلطة الدولة أو تعيقها في أداء مهامها.

وقد ذكر "إبراهيم أبو حازم" [73]أن الأفراد يتنازلون عن حقين على وجه الخصوص وهما:

- الحق في وضع القوانين، فبعدما كان الفرد قبل العقد يصنع القانون الطبيعي، لأن هذا الأخير ما هو إلا القواعد التي يدركها ويهتدي إليها الفرد بعقله، أصبح بعد ابرام العقد والانتقال إلى المجتمع السياسي، يصنع القانون من قبل الجماعة ككل ممثلة في السلطة التشريعية.
- حق الفرد وسلطته في إنزال العقوبة بالآخرين، فقد كان قبل العقد مسؤولا عن تنفيذ القانون الطبيعي بنفسه، أما بعد إبرام العقد فإن كل فرد يتنازل عن هذه السلطة لصالح الجماعة، فيضع كل فرد قوته تحت تصرف هيئة تنفيذية وفقا لما ينص عليه القانون الذي يضعه المجتمع.

ويبقى الأفراد يتمتعون بباقي الحقوق التي لم يتنازلوا عنها.

وفي مقابل هذا التنازل تلتزم الدولة(السلطة)بالحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها، من خلال إلزام الناس باحترام حقوق الجميع.[74] وهي ملزمة بأن تدفع بالمجتمع نحو الأفضل، وإلا فقدت مبرر وجودها.[75] وبما أن الأفراد قبل العقد كانوا في سعادة، فإنه من واجب الدولة أن تدعم هذا الوضع وتطوره، لا أن تنتقص منه، فالذي يسعى من أجل تغيير وضعه لا شك يرود الأفضل، ولا يعقل أن يغير وضعه طوعا إلى الأسوأ.[76]على أن يلتزم الأفراد بواجب الطاعة تجاه الحاكم طالما لم يحد عن الحدود التي رسمها العقد.[77]

5- **آثار اعقد:** يمكن أن نرجع أهم آثار العقد الاجتماعي عند جون لوك إلى النقاط التالية:

- يبقى الأفراد يتمتعون بحقوقهم التي لم يتنازلوا عنها، ومن بين الحقوق التي لم يتنازل عنها الافراد الحق في الثورة على الحاكم المستبد،

---

[71] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 178. وأنظر أيضا الأمين شريط، المرجع السابق، ص 40. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 40.
[72] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 287.
[73] إبراهيم أبو حازم المرجع السابق، ص 177.
[74] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 286.
[75] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 178.
[76] إبراهيم أبو حازم: المرجع السابق، ص 178.
[77] مولود ديدان: المرجع السابق، ص 19.

- سلطة الحاكم مقيدة لأنه طرف في العقد، فليس له أن ينتهك شروط العقد وحدوده، وإلا جاز حل العقد، وعاد الأمر إلى الشعب من جديد، وانحلال العقد الذي بين الشعب والحاكم لا يؤدي إلى انحلال العقد الذي بين الأفراد مع بعضهم البعض، بل يبقى المجتمع السياسي قائما،
- يحق للشعب متى فسد الحاكم أن يثور ضده ويفسخ العقد، وحق الشعب في الثورة ضد الحاكم هو أكبر ضمانة لمنع الطغيان، والطغيان كما عرفه لوك يقوم عندما تنتهي سلطة القانون، وتحل محلها إرادة الحاكم، وهو المعنى الذي أراده من خلال مقولته الشهيرة "يبتدئ الطغيان حين تنتهي سلطة القانون"، ولم يرد من خلال هذا الحق دعوة الشعب للعصيان، وإنما أراد أن يبيّن الطابع الرضائي للعقد، وأنه ليست هناك سيادة طبيعية لأحد على الأخر، لا بحكم الأبوة ولا غيرها، وأن السلطة السياسية تراضي مشترك،[78]

ثالثا: العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو (1712-1778)

اتفق روسو مع كل من هوبز ولوك في رفض التفسير الديني لنشأة الدولة والطبيعة الالهية للحاكم، أو أن القوة هي التي أنشأت الدولة، واتفق معهما أيضا على أن العقد الاجتماعي هو الأساس الذي نقل الانسان من حياة الطبيعة إلى الحياة المنظمة، وبموجبه تأسست الدولة الحديثة، ورغم أنهما سبقاه في ذلك إلا أن الكثير من الباحثين يرجعون فكرة العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، وكانت له وجهة نظر مغايرة لعناصر العقد الاجتماعي، خاصة ما تعلق بوضعية المجتمع قبل العقد، وأطراف العقد والغرض منه، والنتائج المترتبة عن العقد، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1- **وضعية المجتمع قبل العقد:** رأى روسو بأن الإنسان لم يكن شريرا وذئبا لأخيه للحد الذي ذكره هوبز، كما لم يكن طيّبا خيّرا على النحو الذي بينه لوك، وذهب في كتابه (أصل عدم المساواة بين الناس) إلى أن حياة الأفراد الطبيعية البدائية كانت تتميز بالعدالة الطبيعية والمساواة والحرية، وافترض روسو أن الانسان يميل إلى العزلة في الغالب، ولم تكن له مع أفراد نوعه أي علاقة، وكان يلبي حاجاته الطبيعية بسهولة، لأنها كانت قليلة، ولم يكن هناك تفاوت بين البشر إلا ذلك التفاوت القائم على اختلاف الأعمار والصحة وقوة البدن، غير أن عجزه عن مجابهة بعض الظروف الطبيعية لوحده دفعته إلى التعاون مع بني جنسه، والاجتماع بهم، فتطورت حياته وزادت ضروراته، واكتشفت الزراعة والاختراعات وظهرت الملكية الفردية،[79] فنشأ التفاوت بين الناس، وانعدمت المساواة وتحول الانسان الطيب بالطبع إلى شرير بالاجتماع، ونشأ المجتمع المدني الذي نتج عنه التفاوت السياسي في النفوذ، والثروة، ورغم أن الاجتماع شر، لأنه تسبب في ظهور الأنانية والرق والحروب، إلا أنه أصبح ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه أو الرجوع لحالة الطبيعة.[80]

---

[78] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 287.
[79] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 41.
[80] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص ص 289 290. إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص ص 184-186، سعي بو الشعير، المرجع الأسبق، 42.، الأمين شريط، المرجع السابق، ص 41. محمد عجلان، كل ما تريد معرفته عن نظرية العقد الاجتماعي، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/23 https://maktaba-amma.com/?p=3189#_ftn32

2- **الغرض من العقد:** نتيجة لما أصبح عليه الوضع بعد اجتماع الناس من انعدام للمساواة وأنانية وحروب وصراع على الثروة، رغب الأفراد في العودة إلى حالة الطبيعة، أين كان الفرد ينعم بالحرية والسعادة والهناء، ولما كان التخلي عن المجتمع والعودة للحياة الطبيعية أمرا مستحيلا، فقد رأى روسو بأنه يمكن إصلاح وضعية المجتمع بالعودة للقوانين الطبيعية وليس للحالة الطبيعية، اصلاحا لا يهدم المجتمع المدني المتحضر، بل يعود إلى القوانين الطبيعية باعتبارها معيارا ثابتا تصحح على أساسه حالة المجتمع المتحضر، فينعم الفرد حينها بما كان يتمتع به من حرية ومساواة وهدوء.[81] وعليه لابد من البحث عن شكل للوحدة أو الاجتماع من شأنه أن يحمى الأشخاص والأموال، يتمتع فيه كل عضو بالحرية التي كان يتمتع بها من قبل.[82]

وعلى هذا الأساس أبرم افراد المجتمع عقدا فيما بينهم يستهدف ضمان استمرارية المساواة والحريات العامة وضمان السلم الاجتماعي.

3- **أطراف العقد الاجتماعي عند روسو:** لا يبرم العقد بين الأفراد مع بعضهم البعض كما قال هوبز، ولا بين الأفراد والحاكم كما ذهب إليه لوك، بل يبرم العقد الاجتماعي بين الأفراد مع أنفسهم بوصفتين مختلفتين، من جهة بصفة فردية ذاتية شخصية ومستقلة، أي بوصفهم أجزاء من المجموعة، ومن جهة أخرى بصفتهم جماعة متحدة تشملهم جميعا بصفة مطلقة، أي يشكلون شخصا واحدا، وهو الشخص الجماعي الذي يعبر عن الكل، أو كما سماها روسو (الإرادة العامة).[83] وبموجب هذا العقد يتحد كل شخص مع الكل وليس مع أي شخص بشكل خاص.[84] فالعقد يبرم بين الفرد من جهة وبين الجماعة التي ينتمي إليها والتي تتشكل من جميع الأفراد من جهة أخرى.

ووفقا لهذا الطرح فإن الحاكم ليس طرفا في العقد، إنما هو وكيل عن الإرادة العامة، يحكم استنادا لرغبتها وإرادتها وليس لإرادته المنفردة، وللأفراد أن يعزلوه متى شاءوا.[85] فهو لا يملك السلطة بصفة ذاتية أو مستقلة، ولكنه يمارسها بتفويض من هذا الشخص الجماعي، ولذلك فإن سلطته مقيدة، لأنها مرهونة بالاستجابة لحاجات ورغبات الأفراد.[86]

4- **مضمون العقد:** يرى روسو أن التمتع بالحقوق والحريات يمكن أن تتحقق عندما تجمع الكثرة المفككة على أن تؤلف شعبا واحدا، وأن يحل القانون محل الإرادة الفردية وتنازل كل فرد عن نفسه وحقوقه للمجتمع بأكمله، حينها يصبح الكل متساوين في ظل القانون، والقانون هو تعبير عن إرادة الكل، الذي لا

---

[81] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 182. محمد عجلان المرجع، السابق.
[82] محمد عجلان، المرجع السابق.
[83] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 36. محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 13.
[84] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 292.
[85] محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 13.
[86] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 37.

يمكن أن يستهدف إلا المصلحة العامة، فالإرادة الكلية لا يمكن أن تخطئ ومن يرفض الخضوع لها يرغمه المجتمع بأكمله، [87]

تنازل الأفراد بموجب العقد على كل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للجماعة التي أنشأوها، مقابل حصولهم على حريات وحقوق مدنية تضمنها لهم الجماعة (الإرادة العامة)، هذه الأخيرة التي تتميز عن إرادة الأفراد، [88]وتمتلك هذه الإرادة العامة لوحدها سلطة إدارة الدولة وقيادتها، باعتبارها المعبر عن المصلحة العامة، وبموجب هذا العقد والتنازل فإن الجميع يضع نفسه لمصلحة الجميع، ويبرم هذا العقد عندما ينطق كل فرد الصيغة التالية "إن كلا منا يضع شخصه وكل قوته تحت إرادة الإرادة العامة العليا، ونحن نقبل أيضا كل عضو كجزء من كل غير قابل للانقسام".[89]

وهو بهذا يختلف عن لوك في أن الأفراد يتنازلون عن كل حقوقهم وليس جزءا منها، ويختلف مع هوبز في أن التنازل يكون لصالح الجماعة وليس لصالح الحاكم.

5- **أثار العقد الاجتماعي:** يترتب عن العقد الاجتماعي كما صوره روسو جملة من الآثار أهمها:

- يستبدل الأفراد حقوقهم وحرياتهم الطبيعية بحريات وحقوق مدنية، تمنحها وتحميها الإرادة العامة،
- يشكل العقد الذي انبثق عن إرادة الأفراد أصل نشأة الدولة، وعليه فإن مصدر وصاحب السيادة هو هذا الشخص المعنوي المجرد الذي يشمل كل الإرادات،[90] والسيادة غير قابلة للانقسام والتجزئة، ولا يمكن أن تخطئ، فهي تبحث دوما عن الصالح العام،[91]
- عندما يتنازل كل شخص تنازلاً كلياً لصالح الجماعة تتحقق المساواة بين الجميع، وعندما يقرر كل فرد نهائياً وبشكل حر، أن يريد ما تريد المشيئة العامة، فإنه لا يفعل في طاعته لها سوى ما يريد هو نفسه،[92]
- أن الحاكم هو أمر ثانوي عرضي، والملك أو الحكومة أو الذين يحتلون المناصب العليا في الدولة والمنتخبون، هم ممثلون عن الشعب يؤدون مهامهم بصفتهم وكلاء عن الإرادة العامة، ولا تقوم وظيفته على أساس بنود عقد محدد وإنما على أساس الانصياع للواجب الذي تفرضه الإرادة العامة.[93] ويمكن لهته الأخيرة استبدالهم متى شاءت.

---

[87] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 291

[88] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 41.

[89] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص ص 184-186. وقد لخص مكي عبد مجيد مضمون العقد بالقول "يضع كل واحد منا شخصه وكامل حقوقه تحت الأمرة العليا للمشيئة العامة وأن غاية العقد الاجتماعي الحفاظ ولا ريب على حياة المتعاقدين، ولكن من يرغب بالحفاظ على حياته بمعونة الأخرين ملزم بالتضحية بها في سبيلهم عندما يقتضي الأمر ذلك، إن الفرد إن يمنح نفسه للمجتمع يستودعه أمواله أيضا"، المرجع السابق، 292.

[90] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 37.

[91] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 186.

[92] محمد عجلان، المرجع السابق.

[93] مكي عبد مجيد، المرجع السابق، ص 293.

رابعا: تقييم نظريات العقد الاجتماعي:

رغم النجاح الذي عرفته نظرية العقد الاجتماعي إلا أن تفسيرها لأصل نشأة الدولة بني على افتراض لا حقيقة له، فالاجتماع البشري قديم قدم البشرية ذاتها، وقيام الدولة أمر من الصعب تتبعه وإثبات كيفية حصوله، وإنما الدولة نتيجة لتطور اجتماعي طويل، وهي بهذا الوصف حدث اجتماعي أو واقعة اجتماعية لا محل للبحث عن أساس قانوني لها، ولا داعي لتصور عقد اجتماعي تقوم عليه وتستند إليه[94] إضافة إلى ذلك فقد تعرضت نظرية العقد الاجتماعي لنقد شديد، ومن أبرز الانتقادات:

- أنها نظرية افتراضية تقوم على الخيال، فلم يثبت لنا التاريخ بأنه وقع اجتماع بين الناس لإبرام عقد فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي. فهي مجرد افتراض التجأ إليه المنادون به كتبرير ميتافيزيقى لنشأة الدولة، مما جعل كانط يصفه بالخرافة المنهجية.[95]
- يشترط لإبرام العقد وجود قانون سابق تحدد نصوصه حقوق والتزامات الطرفين، ويحمي العقد ويعاقب على مخالفته.
- وجود اختلاف كبير بين هذه النظريات في عناصر العقد، خاصة في وضعية المجتمع قبل العقد وأطرافه والأثار المترتبة عليه.[96]
- تعتبر هذه النظريات بأن الانسان كان في عزلة وتشتت، وهو ما ينفيه علماء الاجتماع، حيث أثبتوا أن الانسان اجتماعي بطبعه، وأنه كانت هناك جماعات وإن اختلفت طبيعتها.[97]

ومهما قيل في نظرية العقد الاجتماعي إلا أنها ساعدت في القضاء على نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك والتي ظلت راسخة لفترة طويلة، فلم يعد الله هو واهب السلطة لفرد معين أو أسرة معينة، وإنما الأفراد المشاركون في هذا العقد هم مصدر هذه السلطة.[98] كما كان لهذه النظريات دورا مهما في نشأة المذهب الفردي وإليها يرجع الفضل في نشأة نظام الاستفتاء الشعبي ومنها انبثقت الأسس العامة للديمقراطية والمبادئ الكبرى لحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، وقد اعتمدت هذه النصوص في معظم الدساتير الحديثة كذلك الحقت في مواثيق حقوق الانسان.[99]

أما عن الاختلافات المتعلقة بعناصر العقد، فقد جسد كل فلسوف من خلال نظرية العقد الاجتماعي مرحلة هامة في دفع الفكر التحرري نحو الأمام، عكس من خلالها طبيعة عصره واحتياجاته، مما يجعل هذه النظريات رغم اختلافها تكمل بعضها البعض، وتتمثل هذه المراحل في:

- مرحلة التحالف مع السلطة الزمنية(الحاكم)، من أجل القضاء على سلطة الكنيسة التي كانت إحدى المعوقات الأساسية في إرساء دعائم النظام الجديد، فتطلبت طبيعة هذه المرحلة القضاء على

---

[94] جمال مرسي بدر، المرجع السابق.
[95] محمد عجلان، المرجع السابق.
[96] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 43. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 41.
[97] عمار كوسة، المرجع السابق، ص 19.
[98] محمد عجلان، المرجع السابق.
[99] محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص14.

هذه السلطة المعوقة. ولقد عبر عن طبيعة هذه المرحلة "هوبز" وذلك من خلال تأييده لسلطة الملك في مقابل القضاء على سلطة الكنيسة التي رأى أنه لابد أن تخضع لسلطة الحاكم، لأن وجود سلطتين حاكمتين يؤدى إلى القضاء على السلطة كلية وانتشار الفوضى.

- مرحلة الحد من السلطة الزمنية(الحاكم)، لصالح البرجوازية الناشئة، أو الطبقة الوسطى ولقد عبر "لوك" عن هذه المرحلة ودافع عن مطالب أصحابها من خلال كتاباته حول النظام الدستوري والحياة النيابية، التي تُقلص سلطة الحاكم وتُقلل من صلاحياته المطلقة، وذلك لصالح الطبقة الناشئة وهي الطبقة الوسطى.

- مرحلة التحول إلى الشعب، حيث نقلت السيادة للشعب، ولم يعد الحاكم يملك منها شيء، ولقد عبر عن هذه المرحلة "روسو" من خلال نظريته عن الإرادة العامة،[100]

جدول يلخص أهم الفروق المتعلقة بالعقد الاجتماعي عند الفلاسفة الثلاثة

	توماس هوبز	جون لوك	جان جاك روسو
طبيعة المجتمع **قبل العقد**	الأنسان أناني وشرير بطبعه والمجتمع تسوده الفوضى والصراع المستمر والحرب الدامية	الانسان خيّر بطبعه ومسالم واجتماعي والمجتمع هادئ وسعيد ومنظم وآمن	كان يعيش وحيدا في هدوء يتمتع بالحرية والأمن، وبعد تشكيل الجماعة اختل النظام وانعدمت المساواة وفقدت الحرية والأمن
الغرض من العقد	توقيف الصراع والحروب وتحقيق الأمن وتوفير الحد الأدنى من التنظيم والاستقرار	ضمان استمرارية ودوام الأمن والاستقرار، والبحث عن الحياة الأفضل والأكثر تنظيما	ضمان الهدوء والأمن وتحقيق المساواة والحرية مع الحفاظ على حياة الجماعة
أطراف العقد	أفراد المجتمع مع بعضهم البعض والحاكم ليس طرفا في العقد	أفراد المجتمع مع الحاكم	أفراد المجتمع مع بعضهم البعض بصفتين مختلفتين، من جهة كل فرد يمثل نفسه، ومن جهة أخرى الجماعة التي يشكلها مجموع أفراد المجتمع
مضمون العقد	التنازل عن كل الحقوق لصالح الحاكم	التنازل عن بعض الحقوق للحاكم	التنازل عن كل الحقوق لصالح الجماعة (الإرادة العامة)
آثار العقد	السلطة المطلقة للحاكم، وعدم مسؤوليته أمام الافراد، فقدان الافراد لكل حقوقهم بما فيها حق معارضة الحاكم أو عزله أو الثورة عليه	السلطة المقيدة للحاكم، ومسؤوليته أمام الافراد، الذين يمكنهم محاسبته والثورة عليه	استبدال الحقوق الطبيعية المتنازل عنها بحقوق مدنية تقرها الارادة العامة وتحميها، الإرادة العامة هي صاحبة السيادة والحاكم ما هو إلا وكيل عنها وهو مقيد بالحدود التي ترسمها له،وليس له من السيادة شيء

[100] محمد عجلان، المرجع السابق.

المبحث الثاني
أركان الدولة

حاول الكثير من الفقهاء وصف الدولة وصفا دقيقا وإعطائها تعريفا جامعا مانعا، غير أن التطور المستمر الذي تشهده الدولة وظهورها بأشكال مختلفة، إضافة إلى اعتماد الفقهاء لمعايير مختلفة في دراسة الدولة، سياسية واجتماعية وفلسفية وتاريخية وحضارية، وعقائدية، جعل الاتفاق على تعريف لها غاية في الصعوبة، حتى دفع بالفقيه (جورج سل) إلى القول بأنه "... لا ينبغي إيجاد تعريف قانوني شامل للدولة"[101]

لذلك اختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، فعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي"[102] وعرفها الأستاذ هوريو بأنها "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى الصالح العام وستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه".[103]

ودون الغوص في الخلافات المذهبية بين فقهاء القانون الدستوري، فإن تعريف الدولة من خلال العناصر المكونة لها هو أقرب طريق لتجنب الخلاف، حيث حظي بقبول واسع من قبل الفقهاء، إذ يعرف الدولة بأنها "جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة"[104] أو هي "مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما جغرافيا معينا بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"[105]

ومن خلال هذا التعريف فإن أركان الدولة هي ثلاثة، لا بد من توفرها لإمكانية القول بوجود دولة، وهي:

- الشعب (المجموعة البشرية)
- الإقليم
- السلطة السياسية

المطلب الأول:
ركن الشعب (المجموعة البشرية)

وجود الجماعة البشرية ركن أساسي لا بد منه لقيام الدولة، ويقصد به مجموعة الأفراد الذين تتكون منهم الدولة ويحملون جنسيتها، ومع عدم اشتراط عدد محدد لهذه الجماعة، أو حد أدنى لها، إلا أن العدد يجب أن يكون معقولا لتنشأ الدولة.

---

[101] إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، 2010، لبنان، ص 115.
[102] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر2013، الجزائر، ص 55.
[103] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 47.
[104] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2017، الجزائر، ص 27.
[105] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 16.

والغالب أن يجمع بين أفراد الشعب الانسجام المعنوي، بحيث تشكل كيانا متميزا عن الجماعات الأخرى المجاورة لها، ويقوم هذا الانسجام على عوامل متعددة كالعرق واللغة والدين أو غيرها من العوامل، ولكن هذا ليس شرطا أساسيا، لأن الدولة يمكن أن تحتوي على عناصر لا تنسجم مع سائر المجموعة في أحد تلك العوامل، الأمر الذي قد يثير مشكلة الأقليات.[106]

أولا: مفهوم الشعب وتمييزه عما يشبهه: يتداخل مصطلح الشعب باعتباره مجموعة من الأفراد مع الكثير من المصطلحات المشابهة، لذلك سنعرفه ونميّزه عما يشبهه.

1- مفهوم الشعب: الشعب هو مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون لنظام سياسي ويتمتعون بجنسية مشتركة.

وللشعب مفهومان، المفهوم الاجتماعي والمفهوم السياسي.

الشعب الاجتماعي: ويقصد به كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويتمتعون بجنسيتها، دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية أو السياسية، فيدخل في هذا القسم الكبار والصغار، والعقلاء والمجانين.

أما الشعب السياسي فيقصد به الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، ويتمتعون بحق الانتخاب أي يشاركون في الحياة السياسية، عن طريق الانتخاب والترشح لمختلف المناصب للمساهمة في تسيير الدولة.[107]

وعلى هذا يبقى الشعب بمعناه الاجتماعي، أوسع نطاقا من الشعب بمعناه السياسي، الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب، بحكم وضعيتهم القانونية، كفاقد الأهلية، أو المعاقب بعقوبة تحرمه من ممارسة حقوقه السياسية. فالشعب السياسي هو نفسه جمهور الناخبين، ويخرج باقي أفراد الشعب الذين لا يمكنهم ممارسة حق الترشح والانتخاب من مضمون الشعب السياسي.[108]

2- تمييز الشعب عما يشبهه: نتطرق بشكل مختصر لتمييز الشعب عن السكان، وعن الأمة.

- **الشعب والسكان:** الشعب هو مجموعة من الأفراد يستقرون على إقليم دولة معينة، ويحملون جنسيتها، ويطلق عليهم مصطلح رعايا أو مواطنين. أما السكان فمصطلح يتسع ليشمل كل من يقيم عل إقليم الدولة، سواء كان من شعب هذه الدولة الحامل لجنسيتها، أو من الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة، بل هم مقيمون فقط على اقليمها.[109]

ومنه فالكتلة البشرية التي تقطن إقليم الدولة لا تسمى شعبا بل تسمى سكانا، يدخل فيهم مواطني الدولة والأجانب الذين لهم جنسيات دول أخرى أو عديمي الجنسية، أما الشعب فمدلوله مرتبط بالجنسية وليس بمحل الاقامة، ولذا نجد أنه يتألف من المواطنين المقيمين على إقليم الدولة ومن الرعايا المتواجدين في

---

[106] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 18.
[107] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 57
[108] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 28.
[109] احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 18.

أقاليم دول أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، ففي نظر القانون الدستوري حتى الشخص الذي ولد خارج الدولة ولم يقم فيها أبدا يعتبر من شعب الدولة.[110]

- **الشعب والأمة**: الشعب هو مجموع الأفراد الذين يكوّنون الدولة ويحملون جنسيتها. وهو ركن من أركان الدولة باعتباره مكونا للعنصر البشري فيها.

أما الأمة فهي جماعة بشرية تجمعها روابط مشتركة كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك أو الرغبة في تحقق أهداف مشتركة، وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كيانها المستقل الذي يميّزها ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية.

فالشعب يشترك مع الأمة في أنهما مجموعة من الافراد لهما رابط مشترك، غير أنهما يختلفان في طبيعة هذا الرابط، فأفراد الأمة تجمعهم روابط طبيعية معنوية تستند إلى عوامل موضوعية وهي العرق، واللغة، والدين، أو شخصية كالماضي المشترك والرغبة في تحقيق أهداف مشتركة، أما الرابطة بين أفراد الشعب فهي رابطة قانونية تتمثل في الجنسية، تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها، وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها القانون.

ولا يشترط في الشعب حتى يكون ركنا من أركان الدولة أن يشكل أمة، أي لا يشترط فيه وجود تلك المقومات المشتركة، فحتى مجموعة الافراد المشكلة من خليط من الأجناس والأديان، ويتكلمون لغات متعددة. يمكنهم أن يكوّنوا دولة.[111]

وعليه لا تطابق بين فكرة الأمة وفكرة الشعب. فقد يكون شعب الدولة جزء من أمة موزعة بين عدد من الدول، كالأمة العربية أو الإسلامية، وقد يكون شعب الدولة خليطا من عدة أمم، كالاتحاد الروسي والاتحاد السويسري، الذي يتكلم شعبه عدة لغات، والولايات المتحدة الأمريكية، التي يتكون شعبها من عدة أجناس نتيجة للهجرة المستمرة إليها. وقد يتكون شعب الدولة من أمة واحدة، كما هو حال الشعب الفرنسي والإيطالي والألماني.[112] كما أن الأمة تنصرف إلى الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة، أما الشعب فيقتصر على الجيل الحالي فقط.[113]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد العوامل الأساسية التي تحوّل جماعة من الجماعات إلى أمة، وظهر في ذلك نظريتين أساسيتين:

- النظرية الألمانية(الموضوعية): ترى هذه النظرية أن العوامل الأساسية التي تربط بين أفراد الأمة، هي عوامل موضوعية تعود إلى الدين أو اللغة أو العرق، فالشعب الذي يتكلم لغة واحدة، أو له دين واحد، أو ينحدر من عرق واحد، هو القادر على تشكيل أمة مستقلة، وقد استغل الألمان هذه النظرية من

[110] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 16.
[111] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 57.
[112] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 28، الأمين شريط، المرجع السابق، ص 55.
[113] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 64.

أجل التوسع، على حساب الدول المجاورة، واستغلوا وحدة اللغة من أجل ضم إقليمي الألزاس واللورين إلى الدولة الألمانية باعتبارهم يتكلون اللغة الألمانية، وينتمون للأمة الألمانية.

هذه النظرية منتقدة بشدة حيث أن الأعراق متداخلة ولا يوجد بشكل أكيد وثابت عرق صافي وخالص، كما أنها نظرة عنصرية أدت إلى نشوب حرب عالمية، واللغة ليست معيارا كافيا ووحيدا لقيام الأمة، بدليل وجود عدة أمم تتكلم نفس اللغة، مثل الإنجليزية، كما نجد أمة واحدة تتكلم عدة لغات، كالأمة السويسرية والبلجيكية والهندية. ولعب الدين أيضا دورا أساسيا في تشكل الأمم، ومع ذلك ليس معيارا كافيا، فالمسيحية مثلا تدين بها العديد من الأمم التي لا تشكل أمة واحدة، ولم تمنع وحدة الدين من قيام الحروب والنزاعات بين الشعوب.

لكن رغم هذه الانتقادات لا يمكن أن ننكر أهمية ودور الدين أو اللغة أو غيرها من الأسباب الموضوعية في تشكيل الأمم.[114]

- النظرية الفرنسية (الشخصية أو الذاتية): خلافا للنظرية السابقة تري النظرية الشخصية أن العامل الحاسم في تكوين الامة هو عامل ذاتي ومعنوي يتمثل في إرادة العيش المشترك، ولذلك تسمى بنظرية الإرادة أو المشيئة،[115] وقد ظهرت كردة فعل عن النظرية الألمانية، فالأمة ليست عرقا أو لغة أو دينا مشتركا، إنما هي روح لها صلة بالماضي ومتعلقة بالحاضر ومتطلعة للمستقبل، فالعامل المعنوي المتمثل في الرغبة في العيش المشترك وتحقيق أهداف مستقبلية مشتركة هو الذي ينشئ الأمة، فالأمة ثمرة تاريخها، ولكل أمة ثقافتها الخاصة التي تخضع للشروط والظروف التاريخية التي نشأت فيها الوحدة القومية وتطورت.

ورغم ما في هذه النظرية من صدق إلا أنها انتقدت على أساس أن الإرادة المشتركة هي نتيجة لظهور الأمة وليست عاملا في تكوينها، كما أنها ضعيفة لقيامها على عوامل معنوية تستند على إرادات فردية تؤدي إلى الفرقة أكثر منها إلى الوحدة، وتتأثر بالظروف ومصالح الأفراد، فهي متقلبة متغيرة.[116]

وظهورها جاء تعبيرا عن المصالح الخاصة بفرنسا، أي أنها تأخذ واقع فرنسا كإمبراطورية استعمارية تهيمن وتسيطر على العديد من الأمم والشعوب الأخرى التي تعتبرها جزءا منها، ومن ثم تدعو إلى القبول بالعيش المشترك معها، مع ملاحظة أن هذه النظرية نشأت على إثر الحرب الألمانية الفرنسية سنة 1870 والصراع بينهما، على منطقة الألزاس التي تتكلم الألمانية، مما جعل ألمانيا تطالب بها على أساس اللغة، وفرنسا على أساس الرغبة في العيش معا.[117]

- الأمة في الفكر السياسي الجزائري: غلبت النظرية الشخصية التصور الجزائري الرسمي لمفهوم الأمة، فجاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 "الأمة ليست تجمعا لشعوب شتى أو خليط من أعراق متنافرة ... إن الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية وداخل إطار إقليم محدد بعمل

[114] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 57.
[115] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 29.
[116] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 62.
[117] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 58.

واع ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن ويتقاسمون سويا نفس المحن والآمال"[118] فهذا التعريف يأخذ ببعض العوامل الموضوعية مثل وحدة وأهمية التاريخ إلا أنه يعطي أهمية أكبر لفكرة التضامن والمصير المشترك، كما يلاحظ أن هذا التصور يرفض فكرة تعدد الأعراق المتنافرة، ولا شك أن ذلك مرده هو رفض الفكرة التي طالما عبر عنها الحزب الشيوعي الفرنسي ثم الحزب الشيوعي الجزائري، وأخيرا الاستعمار الفرنسي والتي كانت تقول أن الجزائر هي أمة في طور التكوين لكونها خليط من عشرين عرقا لم يبلغوا بعد مرحلة الأمة، ولذا فهم محتاجون إلى مساعدة فرنسا.[119]

وقد عبر الإمام عبد الحميد بن باديس عن رفضه لفكرة أن الجزائر ليست أمة أو أنها أمة في طور التكوين وذلك عند رده على فرحات عباس الذي أنكر فيما سبق وجود أمة جزائرية وأنه بحث عنها ولم يجدها، فرد عليه بالقول " الأمة الجزائرية تكونت وهي موجودة مثلما تكونت مختلف أمم الأرض، هذه الأمة لها تاريخها، لها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها وتاريخها."[120]

والامام بن باديس في هذا المقال يرد على من يدعي انصهار الشعب الجزائري في المجتمع الفرنسي وأن الجزائر جزء من فرنسا وليست لها مقومات تميزها عن الشعب الفرنسي ولم ترق بعد إلى مصاف الأمم.[121]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأمة هي مجموعة أفراد تجمعهم روابط موضوعية (كالدين واللغة و التاريخ المشترك والعادات والتقاليد) وذكريات وآمال مشتركة ورغبة في العيش المشترك[122]

- التمييز بن الأمة والدولة: الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تجمع بينهم الرغبة في العيش معا نتيجة روابط وعوامل موضوعية مشتركة، أما الدولة فهي مجموعة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية.

ومنه فهما يختلفان من عدة نواحي:

فالأمة هي حقيقة اجتماعية ونفسية نتيجة وجود مقومات مشتركة. أما الدولة فهي كيان قانوني قوامها السلطة السياسية التي يخضع لها أفرادها. فالسلطة السياسية هي المميّز الرئيسي بينهما، إذ تعد شرطا ضروريا لوجود الدولة، دون الأمة.

وعلاقة الأفراد بالأمة هي علاقة ذاتية أو موضوعية، لا يترتب عليها أي التزامات قانونية، أما علاقة الأفراد بالدولة، فهي علاقة قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها، وفي المقابل تلتزم الدولة بحماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها القانون.[123]

---

[118] الميثاق الوطني لسنة 1976 مطبعة جبهة التحرير الوطني 1976، ص 23. نقلا عن سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 65.
[119] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 60.
[120] نقلا عن الأمين شريط، المرجع السابق، ص 60.
[121] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 64.
[122] المرجع نفسه ص 64.
[123] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 30.

ويظهر الاختلاف بين الأمة والدولة، في أن الأمة قد تسبق وجود الدولة، وذلك إذا انقسمت الأمة الواحدة بين عدة دول، بمعنى إنها قد توجد أمة واحدة تربط بين أفرادها وحدة روحية، ولكن مع ذلك نجدها موزعة بين دول مختلفة، كالأمة العربية، التي تكون منها الكثير من الدول، فهي سابقة على الدول، وكذلك الأمة الألمانية التي وزعت بين دولة ألمانيا، ودولة النمسا، وجزء من فرنسا هو الإلزاس واللورين، وبالتالي فهي أمة سابقة على الدول سالفة الذكر.

ومن ناحية أخرى قد تسبق الدولة وجود الأمة، وذلك إذا تكونت دولة من عناصر كانت تابعة في الأصل لأمم مختلفة، كالدولة السويسرية التي تكونت من مجموعة أفراد ينتمون بعضهم إلى أصل فرنسي، والبعض إلى أصل ألماني، والبعض الآخر إلى أصل إيطالي.[124]

المطلب الثاني

ركن الإقليم

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة.

أولا: مفهوم الإقليم: الإقليم هو العنصر المادي الطبيعي المشكل من الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها شعب الدولة، وتمارس عليه الدولة سيادتها وسلطتها بمفردها دون أن تنازعها أية دولة أخرى، أو هو كما يقول الأستاذ (بيردو) الإطار العادي لممارسة السلطة لعملها واختصاصها.[125]

ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة، فهو الذي يمثل النطاق الأرضي، والحيز المائي، والمجال الهوائي، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها. [126]

ولا وجود للدولة بدون إقليم محدد المعالم، يستوطنه شعب هذه الدولة بشكل دائم، فوجود شعب وسلطة لا ينشئ دولة إلا إذا استقر ذلك الشعب على إقليم محدد بشكل دائم، ومنه لا تعد القبائل مهما عظمت دولة، رغم وجود الشعب ووجود السلطة.[127]

ولا تعتبر دولة الجماعات القومية المختلفة التي ليس لها إقليم خاص بها تستقر عليه وتنفرد به على وجه الدوام. فالكنيسة الكاثوليكية الفاتيكان التي لم يعترف لها بوصف الدولة، على الرغم من الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، إلا بعد التوقيع على معاهدة(لاتران) عام 1929، والتي جعلت من مدينة

---

[124] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 67-69.
[125] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 70 وأنظر أيضا الأمين شريط ص 65.
[126] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 33.
[127] إبراهيم أبوحازم، المرجع السابق، ص 140.

الفاتيكان مقرا للكنيسة الكاثوليكية إقليما لها، ومن ثم اعترف لها بوصف الدولة لاكتمال عناصرها الثلاثة.[128]

ولا يهم في الإقليم أن يكون كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط أن يكون متصلا مثل إقليم الجزائر بل يمكن أن يكون منفصلا عبارة عن مجموعة من الجزر كأندونيسيا. يشترط في الإقليم أن يكون معينا ومحددا، وذلك لمعرفة النطاق القانوني الكفيل بتبيان اختصاص سيادة الدولة. وقد تكون حدود الاقليم طبيعية كالجبال والبحار والأنهار، أو اصطناعية كالأسوار والأسلاك أو العلامات المميزة، وقد تكون حسابية كخطوط الطول والعرض،[129] فينبغي أن يكون الإقليم من الاتساع بحيث يمكن إقامة المرافق العامة عليه، وأن يكون صالحا كمصدر من مصادر ثروة الدولة.

ثانياً-مشتملات الإقليم: ونعني بالمشتملات أو عناصر الإقليم، تلك المكونات الجغرافية الطبيعية، وهي الأرض والماء والجو.

1- **الإقليم الأرضي:** الأرض هي العنصر الأساسي من عناصر الإقليم، وهو مساحة معينة من الأرض، بكل ما تتضمنه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والهضاب والجبال. كما يشمل باطن الأرض، وما تحويه من موارد وثروات طبيعية.

ومع أهمية الإقليم الأرضي إلا أن وجود نزاع حوله، لا يؤدي إلى انهيار عنصر الإقليم بالدولة، وبالتالي إلى انهيار وتلاشي الدولة، فقد كانت الحدود بين الولايات المتحدة الامريكية وكندة غير محددة ومثار الكثير من الخلافات، كما تتداخل حدود الكثير من الدول ويجري النزاع حولها لكن ذلك لا يؤدي إلى التشكيك في وجود الدول المتنازعة.

وفي نفس السياق فإن وقوع جزء من إقليم الدولة تحت الاحتلال، سواء من قبل دولة أخرى، أو من قبل سيطرة جماعة انفصالية عليه، لا ينال من شخصية الدولة، كاحتلال الكيان الصهيوني لجنوب لبنان. وباختصار فإن عدم رسم الحدود أو وجود نزاع حولها لا يؤدي بالضرورة إلى انهيار ركن الإقليم في الدولة.[130]

2- **الإقليم المائي:** ويشمل الإقليم المائي البحيرات الداخلية، والانهار، ويضاف إليها بالنسبة للدول الساحلية المياه الإقليمية، حيث تمتلك الحق في منطقة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة، تسمى البحر الإقليمي مسافتها 12 ميل بحري (حوالي 20 كلم) وقد أقرت اتفاقية قانون البحار المنعقدة 1982 بجمايكا، السيادة الكاملة للدولة على المياه الاقليمية، وتقوم فكرة البحر الإقليمي على أساس أن سواحل الدولة تمثل حدودها البحرية، وأن من حق كل دولة أن تتولى الدفاع عن هذه الحدود المفتوحة، ولا يتأتى ذلك إلا بسيطرتها على مساحة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها، وإضافة لذلك تمارس الدولة حقوقا

[128] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 141.
[129] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71. إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 146.
[130] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 146.

وظيفية على منطقة بحرية أخرى تقدر ب180 ميل بحري، تسمى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعدها تأتي منطقة أعالي البحار وهي تلك الأجزاء من المياه التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول الساحلية، وتشكل فضاء مشتركا للدول.[131]

بالإضافة لذلك يكون للدولة الساحلية منطقة تعرف بالجرف القاري، تمتد بقدر امتداد أرضها اليابسة في البحر إلى أن تنجرف داخل البحر بشكل عميق أو إلى مائتي ميل بحر، أيهما أكثر، وهي منطقة لا تمارس عليها الدولة سيادتها المطلقة، وإنما تستغلها اقتصاديا فقط.[132]

3- الإقليم الجوي: ويقصد به كل الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والمائي للدولة، دون التقييد بحد ثابت، بحيث تمارس الدولة سيادتها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظيم المرور فيها وفقا لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها،[133] لذلك نجد الدول لا تسمح للطائرات الأجنبية بالمرور فوق اقليمها دون رخصة منها وإلا عد ذلك اعتداء على اقليمها وحق لها بالتالي إيقافها أو اسقاطها، [134]

ولكل دولة سيادة على إقليمها الجوي، وهذه السيادة لا يقيدها إلا حق المرور البريء للطائرات المدنية في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف (كاتفاقية شيكاغو لعام 1944)

إلا أن جانبا من الفقه، لاحظ أن مبدأ السيادة الكاملة والانفرادية للدولة على طبقات الهواء والفضاء التي تعلو إقليمها إلى مالا نهاية في الارتفاع، هو مبدأ نظري بحت. خاصة وأنه مبدأ لم يعد يتماشى مع الأوضاع التي كشف عنها التقدم العلمي الحديث ولا يتفق مع ما يجري عليه العمل الآن في نطاق العلاقات الدولية. فقد توصل الإنسان إلى ارتياد الفضاء وأطلقت الأقمار الصناعية ومركبات الفضاء، لتخترق طبقات الهواء والفضاء التابعة لكل دول العالم، دون الحصول على موافقتها، ودون احتجاج منها. لذلك رأى هذا الجانب من الفقه وجوب أن يحدد الإقليم الجوي بارتفاع معين على أساس ما يثبت للدولة من قدرة على السيطرة في نطاقه.[135]

ثالثا: طبيعة علاقة الدولة بالإقليم:

رغم ان الرابطة التي تربط الدولة بإقليمها رابطة وثيقة جدا، ومع ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه العلاقة، ومن ثم بيان طبيعة حق الدولة على إقليمها.

1-النظرية الموضوعية: ذهب اتجاه إلى اعتبارها علاقة ملكية، أي أن الدولة تملك اقليمها أو تملكه الامة أو يملكه الحاكم. ويرجع أساس هذا التكييف إلى القرن 16 و17 عندما كان ينظر الإقليم كجزء من أملاك الملك أو الأمير يستطيع التصرف فيه كما يشاء.

---

[131] حسني بديار، المرجع السابق، ص 42.
[132] إبراهيم أبو حازم المرجع السابق، ص 146.
[133] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 35.
[134] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71.
[135] علي هادي حميدي الشكراوي، محاضرات القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2011، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=15000

انتقدت هذه النظرية من عدة أوجه، أهمها:

- أنها ذات طبيعة اقطاعية ولها ارتباط بنظرية الوراثة التي تفسر أساس السلطة في الدولة ونشأتها.
- أن المالك يوجد مستقلا عن الشيء المملوك، في حين أن الدولة لا توجد بدون اقليمها،
- أن الملكية تخول للمالك حق التصرف في الإقليم، في حين أن الدولة لا تملك أن تتصرف في اقليمها بالبيع مثلا.[136]
- فيها خلط بين السيادة والملكية، فالسيادة ذات مدلول قانوني يتضمن إعطاء الدولة السلطة العليا وتوزيعها على أجهزة محددة في ميادين التشريع والقضاء والحكم، وهذا مختلف عن الملكية كحق محدد.
- اعتبار الدولة مالكة للإقليم، يؤدي إلى منع الملكية الخاصة للعقارات.[137]

2- **النظرية الشخصية:** ترى أن الإقليم عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الانسان، ولا يمكن للدولة أن توجد دون إقليم.

انتقدت هذه النظرية على أساس أن الدولة قد تفقد جزءا من اقليمها أو يتفتت معظمها دون أن يؤثر ذلك على وجودها.[138]

3- **نظرية السيادة:** يرى أنصار هذه النظرية أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، وأن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم. فالإقليم يحدد للدولة مجال ممارسة اختصاصاتها وسيادتها.

وينتقد هذا التكييف، بأن السيادة إنما ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، أي أن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الموجودين في الإقليم، وليس على الإقليم ذاته.

ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد، بأنه إذا كانت سيادة الدولة على الأشخاص أمرا مسلما، فإن هذه السيادة يمكن أن تنسحب على الإقليم وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وإنه جماد، فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته. ومقتضى هذه السيادة والهيمنة على الإقليم، تملك الدولة حقوق واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد، وتنصب في نفس الوقت على الإقليم، كتقرير الملكية الخاصة، وحمايتها، وتحديدها ونزعها للمنفعة العامة.[139]

4- **حق عيني ذو طبيعة نظامية:** إزاء الانتقادات الموجهة إلى كل من نظرية الملكية ونظرية السيادة، فقد اتجه الفقيه "بيردو" إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية. فهو حق عيني ينصب على الأرض أي على الإقليم مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة.

---

136 الأمين شريط، المرجع السابق، ص 66.
137 احمد نعمان الخطيب، النرجع السابق، ص 26.
138 الأمين شريط، المرجع السابق، ص 66.
139 علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق.

وانتقد هذا الرأي بأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لتفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها، نظرا لصعوبة تحديد مضمون هذا الحق ذي الطبيعة الخاصة.

وقد اختار بعض الباحثين نظرية الاختصاص أو النطاق، باعتبار الإقليم هو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، ولا ينال من ذلك تنازل الدول عن جزء من سيادتها لضرورات عملية يفرضها التعايش مع الدول الأخرى وتبادل المنافع معها،[140]

المطلب الثالث

السلطة السياسية

أولا: مفهوم السلطة السياسية: يقصد بالسلطة السياسية بشكل عام، الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل المجموعة الوطنية، وينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وتتخذ كل إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة وتمثيلهم والتعبير عن مصالحهم،[141] وتعد السلطة السياسية ركنا جوهريا وأساسيا في قيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميّز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق اقليمها إلا استثناء ووفقا للقانون الدولي، حتى أن بعض الفقهاء يعرف الدولة بالسلطة،[142]

فوجود الدولة يستلزم وجود هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم استغلال ثرواته.

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم بحيث لا توجد سلطة منافسة لها. [143]

يرى البعض من الفقه أنه لا يشترط رضاء وقبول الطبقة المحكومة، فمتى كانت الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع الطبقة الأولى لإرادتها ولو بالقوة والقهر، فإنها تكون صالحة لممارسة السلطة.

واشترط آخرون لقيام الهيئة الحاكمة ضرورة الرضاء وقبول الطبقة المحكومة، إذ يستحيل بدون ذلك قيام الهيئة الحاكمة لممارسة السلطة، وفي حال قام السلطة دون رضا الشعب فستكون سلطة فعلية وليست سياسية.

إلا أن رضاء الأفراد لا يعني أن سلطة الدولة يجب ألا تستند إلى القوة، لأن القوة لازمة وضرورة لابد منها لممارسة سلطانها، وبالتالي فتخلف القوة يعني فناء الدولة، لأنه يعطي القوى المنافسة لها، القدرة على الظهور وفرض وجودها على الإقليم.[144]

---

[140] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 149.
[141] الأمين شريط، المرع السابق، ص 70.
[142] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 71.
[143] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 35.
[144] احمد نعمان الخطيب، المرجع، السابق، ص 28.

ثانيا: شرعية السلطة ومشروعيتها: يتداخل مصطلح الشرعية مع المشروعية، ويستعملان عادة للدلاة على نفس المعنى، غير أن بينهما فرق مهم، نوجزه فيما يلي.

1-المشروعية: هي تطابق العمل أو التصرف مع القواعد القانونية، باحترام الدستور والقانون ومبدأ تدرج القواعد القانونية، وتكون السلطة مشروعة إذا استندت في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة.

2-**الشرعية:** هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الافراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية، أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول أن السلطة شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقد أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، وعليه فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

ومما سبق فإن المشروعية ترتبط بالنظام الدستوري والقانوني الواجب الاحترام بواسطة السلطات العمومية، أما الشرعية فهي صفة ترتبط بالمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي تشكل القيم والمعتقدات التي تؤمن بها الأغلبية.[145]

هل يعتبر الاعتراف الدولي ركنا من أركان الدولة: يؤكد بعض الفقهاء على الاعتراف الدولي كركن من أركان الدولة، لكن الرأي الراجح في القانون الدستوري، والدولي لا يقبل ذلك. لأن الاعتراف، مجرد إجراء قانوني يتم بمقتضاه إدماج الدولة في المجتمع الدولي، بحيث يصير من حقها المساهمة في الحياة السياسية الدولية مع الدول الأخرى.

فالاعتراف لا ينشئ الدولة من العدم، إنما يقرر، ويكشف وجودها، فإذا ما توافرت أركان الدولة وجب على الدول الأخرى الاعتراف بها بحيث يعتبر الامتناع عن ذلك الاعتراف عملا غير ودي في مواجهة الدولة الجديد. فمتى وجدت الدولة بأركانها الرئيسية المتفق عليها، فإن الاعتراف لا يضيف شيئا جديدا، أو أن يمحو هذا الوجود،[146] فالاعتراف كاشف للدولة وليس منشئا لها.

[145] معيفي العزيز، المرجع السابق، ص 16.
[146] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني

خصائص الدولة

تنشأ الدولة بمجرد اكتمال أركانها الثلاث، ومن أجل تميّزها عن غيرها، والقدرة على ممارسة مهامها وأداء وظائفها، فإنها تتمتع بثلاث خصائص رئيسية، تتمثل في الشخصية المعنوية (المطلب الأول)، السيادة (المطلب الثاني)، الخضوع للقانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الشخصية المعنوية

أولا: المقصود بالشخصية المعنوية للدولة: الشخص المعنوي هو شخص قانوني متميز على الآدميين قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويقصد بالشخصية القانونية للدولة، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون.

وهذا يعني أن شخصيتها تكون منفصلة عن شخصيات الأفراد المكونين للدولة سواء الذين يمارسون السلطة والحكم فيها أو المحكومين، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تعريف الدولة بأنها تشخيص القانوني للأمة[147].

ورغم أن الاعتراف بالشخصية المعنوية أصبح حقيقة قانونية ضرورية وأساسية إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى إنكار فكرة الشخصية المعنوية بشكل عام ومنه انكار شخصية القانونية للدولة.[148]

1- **إنكار الشخصية المعنوية للدولة:** يذهب أصحاب هذا الفريق إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنهم يعتبرون الدولة على أنها ظاهرة اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة ومحكومة فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين والثانية تخضع لتلك القوانين ولسلطتها. ومنهم من ذهب إلى القول أنه لم يتناول طعامه مع شخص معنوي.[149]

2- **تأييد الشخصية المعنوية للدولة:** يعترف غالبة الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة ومنه فتمتع الدولة بالشخصية المعنوية يمنحها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الوضعي

ثانيا: خصائص الشخصية المعنوية للدولة: تتميز الشخصية المعنوية للدولة عن غيرها بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- أنها شخصية آنية وحالة، أي توجد بمجرد وجود الدولة، دون حاجة إلى نص قانوني سابق، أو إلى اعتراف بها من طرف أي سلطة.

2- أنها شخصية غير مقيدة بهدف خاص، مثل باقي الأشخاص المعنوية التي يجب أن يكون لها هدف معين. فهي تتمتع بأهلية كاملة تسمح لها بالقيام بكل النشاطات والأعمال القانونية والمادية دون تحديد.

---

[147] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 94. أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 31.
[148] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 36.
[149] سعيد بو الشعير، الرجع السابق، ص 95.

3- أنها شخصية قانونية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا يميّزها عن الأشخاص المعنوية الأخرى، لاسيما الأشخاص المعنوية الخاصة.[150]

ثانيا: نتائج التمتع بالشخصية المعنوية: يترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية نتائج هامة، ولعل أهمها:

1- **وحدة الدولة واستمرارها:** حيث تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها ويترتب على ذلك الدوام والاستمرار أي أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها، بمعنى أن الدولة لا تزل بزوال الأشخاص، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها، وتبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغى.

2- **الذمة المالية للدولة:** تتمتع الدولة بذمة مالية حيث عليها التزامات وحقوق مالية منفصلة عن ذمة الأعضاء المكونين والمسيرين لها والأشخاص الحاكمين، فهم يتصرفون باسمها ولحسابها فقط.[151]

3- **المساواة بين الدول:** بما أن كل دولة لها شخصيها المعنوية فإن الدول متساوية فيما بينها إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى تحول دون تحقيق هذه المساواة[152] .

المطلب الثاني

السيادة

إذا كانت خاصية الشخصية المعنوية يمكن أن تتقاسمها الدولة مع بعض الهيئات داخل الدولة، فإن خاصية السيادة تقتصر عن الدولة دون غيرها من الهيئات والمؤسسات، وسنتطرق لها من خلال العناصر التالية:

أولا: المقصود بسيادة الدولة: يمكن تعريف السيادة بأنها سلطة سياسية آمرة، نابعة من ذات الدولة، وقادرة على تنظيم نفسها، وعلى فرض توجيهاتها، دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، وهي لا تخضع ماديا ولا معنويا لسلطة أخرى مهما كان نوعها. وعرّفها عبد الحميد متولي بأنها "السلطة العليا، التي لا نجد أعلى منها، بل ولا تجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة".[153]

وتقوم سيادة الدولة على عدة خصائص

- سيادة شاملة: يقصد بها أنها تنطبق على جميع سكان الدولة باستثناء المتمتعين بالامتيازات أو الحصانة الديبلوماسية-
- سيادة دائمة: أنها تتعدى أعمار القائمين عليها والنظام الدستوري الذي تعمل في إطاره
- سيادة لا تقبل التجزئة : ومعنى ذلك أنه في الدولة الواحدة سواء كانت دولة موحدة أو مركبة وسواء كانت تأخذ بالنظام المركزي أو اللامركزي فإنها في كل الحالات ذات سيادة واحدة.

---

[150] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 86.
[151] حسني بوديار، المرجع السابق، ص 50. وانظر أيضا محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 16.
[152] سعيد بو الشعير، الرجع السابق، ص 98.
[153] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 37.

-سيادة مطلقة : أي أن الدولة داخل حدودها تمثل أعلى سلطة عامة لا مكان لسلطة أخرى منافسة لها وأنها خارج حدودها لا تخضع لسلطة أعلى منها.

ثانيا: المعنى القانوني والسياسي للسيادة: يستعمل مفهوم السيادة لدلالة على معنيين مختلفين، معنى سياسي وأخر قانوني:

- **المعنى السياسي للسيادة:** هي المصدر أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم للسلطة وحكمهم للآخرين، أي مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها. وقد رأينا سابقا أن النظريات العقدية أو الديمقراطية المتعلقة بنشأة الدولة، ترجع مصدر السيادة للشعب.
- **المعنى القانوني للسيادة:** يقصد بها خاصية من خصائص الدولة، تتمثل في حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون الخضوع في ذلك إلى سلطة أخرى. [154]

ثالثا: مظاهر السيادة: للسيادة مظهران سلبي وإيجابي، ومن جهة أخرى لها مظاهر داخلية وأخرى خارجية.

-السيادة الإيجابية و السيادة السلبية:

* المضمون الإيجابي يتمثل في كونها السلطة الآمرة العليا في الداخل، وفي قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقات في المجال الخارجي، وفي وفائها بالتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى.

* أما المضمون السلبي فيتمثل في أن سلطة الدولة لا تخضع لغيرها في الداخلي، ولا تتبع غيرها في الخارج، وان تمتنع عن أي عمل يمس دولة أخرى.[155]

-السيادة الداخلية و السيادة الخارجية:

* السيادة الداخلية: ومؤداه أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها لوحدها سلطة الأمر التي تعلو جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وبالتالي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية. وهي المهيمن على جميع الجماعات والأفراد، وتفرض إرادتها على إرادتهم.

* السيادة الخارجية: فيقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة أجنبية، فيما عدا ما تلتزم به في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تتمتع بالاستقلال التام الذي ينافي التبعية لدولة أخرى. وتقتضي المساواة بين الدول ذوات السيادة وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول، وتمتعها بالاستقلال الكامل. [156]

والسيادة بكل مظاهرها تسمح للدولة بما يلي:

- **احتكار الاختصاص:** أي أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على اقليمها وعلى شعبها دون منافسة ويتضح ذلك من خلال:
  - احتكار ممارسة الاكراه المادي وحدها دون منافسة.

---

[154] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 75. حسني بوديار، المرجع السابق، ص 51.
[155] محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 17.
[156] احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 34. محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 17.

- احتكار ممارسة القضاء في اقليمها بمنع أي قضاء آخر سواء للخواص أو لدولة أخرى.
- تنظيم المرافق العامة من تعليم وصحة وبريد ودفاع وأمن ... ومنع المرافق الأجنبية إلا إذا سمحت بذلك.

- **استقلال الاختصاص:** أي أن الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها وبطريقة تقديرية، أي لها حرية اتخاذ القرار والتحرك والعمل حسبما تراه ملائما ودون الخضوع إلى توجيهات أجنبية.
- **شمول الاختصاص:** أي أن الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء واعتراض بعكس المجموعات الأخرى التابعة لها.[157]

رابعا: نظريات السيادة في الدولة: نبحث تحت هذا العنوان فيمن هو صاحب السيادة وما هو مصدرها؟ وللإجابة على هذا الإشكال ظهرت عدة اتجاهات ونظريات، اختلفت فيما بينها في تحديد صاحب السيادة الحقيقي، وهي النظريات التي سبق وأن تطرقنا لها في الحديث عن أصل نشأة الدولة، غير أننا نقتصر هنا على الحديث عن النظريات الديمقراطية التي تعتبر الشعب هو صاحب السيادة، لكن حتى أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في نظرهم لهذا الشعب، هل ينظر إليه كمجموعة واحدة؟ (نظرية سيادة الأمة)، أم ينظر إليه كأفراد (نظرية سيادة الشعب).

1- **نظرية سيادة الأمة:**

- **مضمون النظرية:** مضمون هذه النظرية أن السيادة تكون للأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها، فالسيادة لا تكون لفرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات وإنما تنسب إلى الشخص الجماعي الذي يشمل مجموع الأفراد وهذا الشخص هو ما يعبر عنه بكلمة الأمة[158]. والأخذ بنظرية سيادة الأمة يعني أن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع لفرد أو أفراد معينين أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد، هذه الوحدة تمثل المجموع بأفراده وهيئاته، لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة عن الأفراد الذين تمثلهم.[159]

- **النتائج المترتبة على إعمال نظرية سيادة الأمة:**

- السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فما دام أن الأمة هي شخص واحد فإن السيادة تكون كذلك واحدة غير مجزأة ويترتب عن ذلك الأخذ بمبدأ "الديمقراطية النيابية" أو "الديمقراطية غير المباشرة
- الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا من الحقوق السياسية وهذا ما يتوافق مع الأخذ بمبدأ "الاقتراع المقيد."
- النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة بأسرها وليس ممثلا لناخبي دائرته.

---

[157] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 77
[158] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 106.
[159] احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 40.

- القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأمة.
- التنكر لفكرة الوكالة الإلزامية. فلا يملك الناخبين أي سلطة على النواب ولا يمكنهم محاسبتهم او عزلهم.
- الأمة تشمل الأجيال الماضية، الحالية والمستقبلية.[160]

- **نقد النظرية:** وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهها:

- اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها يؤدي لاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة.
- الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى السيادة مطلقة، وإطلاق السيادة يؤدي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحريات الأفراد.
- مبدأ سيادة الأمة استنفذ أغراضه بمحاربة السلطة المطلقة للحكام، أما اليوم فلا توجد حاجة للأخذ بهذه النظرية.[161]

2- **نظرية سيادة الشعب:**

- **مضمون النظرية:** مضمون هذه النظرية أن السيادة تنسب إلى الشعب باعتباره مكوّن من مجموعة من الأفراد ومن ثم تكون السيادة حق لكل فرد من أفراد الشعب أي أنها تكون مجزأة على أفراد الشعب بالمفهوم السياسي. وبذلك تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بين أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد منهم جزءا من السيادة بحسب عدد الأفراد.

- **النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب:** يترتب عنها عدة نتائج أهمها:

- السيادة تكون مجزأة بين الأفراد وبالتالي يكون لكل فرد حقا ذاتيا في مباشرة السلطة وهذا ما يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.
- الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة وهذا المبدأ يتماشى مع نظام "الاقتراع العام."
- النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية ومن ثم يمكن للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب كما أنه يكون مسؤولا أمامهم عن تنفيذ وكالته ويلتزم بأن يقدم لهم حسابا عنها كما يحق للناخبين عزل النائب من وكالته في أي وقت.
- القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين ومن ثم يتعيّن على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية.
- الأخذ بنظام التمثيل النسبي، حيث يمكن لكل الفئات والأقليات التعبير عن نفسها، فيمكنها بذلك تمثيل نفسها في البرلمان من خلال توزيع عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية طبقا لعدد أصوات الناخبين المتحصل عليها من كل قائمة في هذه الدائرة.

---

[160] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 40. احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص ص 41-45. الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 205-206.
[161] احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 45. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 107-108.

- **نقد النظرية:** إذا كان الاتجاه الحديث في الدساتير قد اتجه إلى الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لكونه أكثر تحقيقا للديمقراطية إلا أنه هناك انتقادات وجهت لهذه النظرية:

- يترتب عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تبعية النواب لجمهور ناخبيهم وهذا ما قد يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. فالناخبين ليسوا دوما على صواب، والإقرار لهم بحق عزل النائب يجعله خاضعا لهم ومراعيا لمصالحهم دون مصلحة الأمة في حالة التعارض معها.
- هذه النظرية تقول بتجزئة السيادة على أفراد الشعب وهذا يؤدي إلى وجود سيادتين سيادة مجزأة بين الأفراد وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي.
- أن تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة[162].

وعلى العموم فإن معظم الدساتير حاولت التوفيق بين النظرتين وذلك بالأخذ بمبادئ من كليهما كالأخذ بالاقتراع العام وإلغاء الوكالة الإلزامية واعتبار النائب ممثلا للأمة أو للشعب. فظهرت نظرية الدمج، وهي التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري، حيث دمج بين النظرية بالنص على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب، وتؤكد المواد 7-8-9-12-13-37-56-85-121-125 من التعديل الدستوري 2020 على هذا الدمج كالنص على أن مهمة النائب في البرلمان مهمة وطنية وأن الوكالة عامة.[163]

المطلب الثالث

حدود السيادة أو خضوع الدولة للقانون

إن تمتع الدولة بخاصية السيادة لا يعني إطلاق سلطتها، للتصرف دون ضوابط، بل يجب أن تستهدف أعمالها وقراراتها مصلحة أفراد الشعب، وأن تعمل وفقا لما يمليه عليها القانون، وهو ما يعرف بمبدأ أو خاصية خضوع الدولة للقانون.

أولا: مضمون خضوع الدولة للقانون :أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة الأجهزة ومؤسسات الدولة للقانون مثلها مثل الأفراد، هذا يعني أن الدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القانون وتعديله حسب أهوائها حتى وإن كانت الدولة التي تضعه وتصدره، بل هناك قيود وحدود نظرية وعملية تلزم بها وإلا كانت الدولة استبدادية، حيث تنقسم الدول من زاوية مدى احترامها للقانون إلى دولة استبدادية لا تخضع للقانون ودولة قانونية تخضع له وتلتزم بمبدأ المشروعية، التي يعني ضرورة مطابقة أعمال وتصرفات الحكام ومؤسسات الدولة للنصوص القانونية السارية المفعول، وقد وجدت عدة ضمانات تضمن تطبيق هذا المبدأ في الدولة الحديثة.[164]

---

[162]احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 56. حسني بودیار، المرجع السابق، ص 55.
[163]مولود ديدان، المرجع السابق، ص 43.
[164]الأمين شريط، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون: وقد بحث الفقهاء في الأساس الذي تستند عليه فكرة خضوع الدولة للقانون، وظهر في ذلك عدة نظريات أهمها: نظرية القانون الطبيعي، ونظرية الحقوق الفردية ونظرية التقيد الذاتي، وسنشير إليها باختصار فيما يلي:

1- **نظرية القانون الطبيعي**: ترى أن سلطة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي وهي قواعد سابقة عن وجود الدولة وأن العدالة وقواعد القانون الطبيعي قيد على الحكام يجب الالتزام بها، ويرى أصحاب هذه النظرية أن القواعد القانونية الوضعية تستمد قوتها الإلزامية من تطابقها مع القانون الطبيعي، وفقدانها لهذا التطابق معناه زوالها، وقد أطلق على معتنقي هذه الآراء مدرسة القانون الطبيعي وعلى رأسهم الفقيه "هوجو جروسيوس" .[165]

لم تسلم هذه النظرية من النقد حيث وجهت لها انتقاد من قبل الفقهاء، خاصة من طرف الفقيه الفرنسي" كاري دي مالبرغ "الذي يعتبر قواعد القانون الطبيعي لا تشكل قيدا قانونيا على إرادة الدولة فهي مجرد قيد أدبي أو سياسي لأن القواعد لا تصبح قانونية إلا إذا تقرر لها جزاء مادي معين والدولة هي من تضع الجزاء وتلزم الأفراد به فكيف توضع الجزاء على نفسها. كما أن هذه النظرية تتسم بالغموض بحيث يمكن للحكام وضع القوانين كما يشاؤون ويدعون أنها مستخلصة ومطابقة للقوانين الطبيعية، ولذلك ليست لها صفة القانون الملزم للحكام، كما أن القانون متغير ومتطور حسب تطور المجتمعات في حين تكون القوانين الطبيعية ثابتة سرمدية.[166]

2- **نظرية الحقوق الطبيعية:** مفادها أن للفرد حقوق طبيعية تولد معه، وهي سابقة على وجود الدولة، وعلى وجود الجماعة نفسها، وأن الفرد لا يتنازل عنها بانضمامه للجماعة أو أي تنظيم سياسي كالدولة، بل إن الدولة تنشأ لحماية تلك الحقوق، وعليه فهي مقيدة بها ولا تستطيع المساس بها أو مخالفتها لأنها علة وجودها.

وبهذا المعني فهي مرتبطة بالقانون الطبيعي، الذي يعتبر مصدرا لتلك الحقوق الطبيعية، كما أنها مرتبطة بنظرية العقد الاجتماعي، حيث لم يتنازل الفرد عن كل الحقوق عند جون لوك، واستبدلها بحقوق مدنية عند جون جاك روسو.

وعليه فكل الانتقادات التي قدمت لنظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي سابقا يمكن توجيهها لهذه النظرية، كما أنها تترك مسألة تحديد الحقوق الطبيعية للدولة ومنه فلا يمكن أن تكون قيدا عليها.[167]

3- **نظرية التقييد الذاتي:** تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة لا يمكن أن تخضع لأي قيد من القيود إلا إذا كان نابعا من إرادتها الخاصة، وهذا لما تتمتع به من سيادة، فهي من يصنع القواعد التي تقيدها، وبالتالي يتحقق التقييد الذاتي. والقول بوجود من يلزم الدولة باحترام القانون يفقدها سيادتها، غير

---

[165] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 115.
[166] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 80.
[167] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 80.

انها تجد نفسها مضطرة لاحترام القانون من تلقاء نفسها، من أجل ضمان طاعة المحكومين لها وبالتالي حماية مصالحها، وبهذا يحدث التوافق بين مبدأ سيادة الدولة واحترامها وخضوعها للقانون.

وقد انتقدت هذه النظرية لكونها غير جدية وتبقي الباب مفتوحا أمام الدولة للخروج عن القانون متى شاءت، لأن الذي يضع القانون ويلزم نفسه باحترامه يستطيع أن يتحلل منه، أو أن يعدله ويلغيه وفق مشيئته.[168]

ثالثا: ضمانات خضوع الدولة للقانون: أسفرت الدساتير عن تكريس ضمانات قانونية تسمح بتطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون. يمكن الاشارة لأهمها في النقاط التالية:

1-وجود الدستور: الدولة بدون دستور لا تعتبر دولة قانونية، لما يتميز به الدستور من خصائص، فهو المنشئ للسلطات والمحدد لاختصاصاتها والتزاماتها، ويقيد السلطة التشريعية في سنها القوانين التي يجب أن تكون مجسدة ومحترمة للدستور، كذلك نجده يحدد للسلطة التنفيذية اختصاصاتها وإجراءات ممارستها، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية، والدستور هو الذي يحدد للأفراد حقوقهم وحرياتهم ويعتبر قمة النظام القانوني في الدولة لسموه على كل القانون.

2-الفصل بين السلطات: صاحب هذه النظرية هو الفقيه "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين " يرى أن السلطة بطبيعتها مستبدة، ولهذا يجب على كل سلطة احترام القواعد التي وضعها لها الدستور، فليس لها أن تتدخل في تشكيل السلطة الأخرى، كما ان عليها احترام حدود اختصاصها، فلا تتدخل في صلاحيات باقي السلطات، وفي الوقت نفسه تعمل كل سلطة على مراقبة السلطة الأخرى لضمان احترامها للدستور.

3-تدرج القواعد القانونية: القواعد القانونية متدرجة من حيث القوة القانونية، من الأعلى إلى الأسفل أي أن القوانين في الدولة موضوعة في شكل تدرج هرمي، على كل قانون أن يوافق ويحترم النص الذي يعلوه.

4-الرقابة: وتأخذ الرقابة عدة صور منها الرقابة البرلمانية والرقابة قضائية الرقابة الدستورية... فكلهم وسيلة لحماية الفرد من استبداد السلطة وتعسفها.

5-الرقابة الشعبية: يؤدي الشعب دورا حاسما في إلزام الدولة على احترام القانون والخضوع له، وذلك باستعمال شتى الوسائل المتاحة، أهمها المعبرة عن الرأي العام، كوسائل الإعلام المختلفة والمنشورات والكتب والمظاهرات التجمعات والنشاط الجمعيات المختلفة.

6-**المعارضة السياسية:** فالتعددية الحزبية تسمح بوجود معارضة منظمة للسلطة الحاكمة، تعمل على انتقاد السلطة الحاكمة وكشف اخطائها وبالتالي توعية الشعب لمحاسبتها من خلال الانتخابات الدورية التي تعتبر وسيلة حاسمة في مساءلة الحكام وابعادهم عن السلطة.[169]

---

[168] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 80. سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص 118.

[169] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثالث

أشكال الدول

في البداية يجب عدم الخلط بين أشكال الدول واشكال الحكومات، فالمقصود بشكل الحكومة، طريقة تعيين الحكام أو أساليب اسناد السلطة لهم، وأساليب ممارستهم لها. أما شكل الدولة فالمقصود به طبيعة البنية الداخلية للسلطة السياسية فيها، أي ما إذا كانت هذه السلطة موحدة ومسندة لهيئة حاكمة واحدة، او موزعة على عدة مراكز سلطوية داخل الدولة، وبهذا الاعتبار تقسم إلى دولة بسيطة (موحدة) ودولة مركبة.[170] وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

الدولة البسيطة (الموحدة)

ونتطرق لتعريفها ومظاهر وحدة الدولة، والتنظيم الإداري في الدولة البسيطة

أولا: تعريف الدولة الموحدة او البسيطة: هي الدولة التي تكون السيادة فيها موحدة فتظهر الدولة كوحدة واحدة سواء من الناحية الخارجية أو من الناحية الداخلية. ومن أمثلة الدول الموحدة الجزائر ولبنان والعراق والاردن وجمهورية مصر العربية وفرنسا. فالسيادة في الدولة البسيطة غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية واحدة وتنفيذية واحدة وقضائية واحدة، كما تخضع جميعا للدستور الواحد الذي يطبق على كافة أنحاء الإقليم.[171]

ثانيا: مظاهر وحدة الدولة البسيطة: تظهر وحدة الدولة من نواحي ثلاث:

1- **من حيث تنظيم السلطة السياسية:** فالسلطة السياسية فيها واجدة وأجهزتها الحكومية أيضا واحدة، فتتولى كافة الوظائف العامة تشريعية كانت او تنفيذية او قضائية. ويترتب على ما تقدم ما يلي:

- ان الدولة الموحدة تتسم بوحدة الدستور، أي أنه لا يوجد فيها سوى دستور واحد يسري على كل إقليم الدولة.

- ان الدولة الموحدة تتسم بوحدة القانون فيكون هناك قوانين موحدة تخاطب جميع الأفراد القاطنين على اقليم الدولة.

غير انه قد يحدث ان تخص الدولة جزءا من اقليمها بتشريع خاص في موضوع محدد، ولظروف معينة، وهذا لا ينفي وحدة السلطة في الدولة ووحدة القانون فيها، مادام مصدر التشريع فيها واحدا لا يتعدد، وبعبارة أخرى يكفي وحدة الجهاز التشريعي حتى توصف الدولة بأنها دولة موحدة، فالجهاز التشريعي يستطيع أن يصدر قوانين خاصة تسري على أجزاء معينة من اقليم الدولة دون غيرها من الأجزاء الأخرى لظروف خاصة، وأن يستثنى مناطق معينة من الاقليم من الخضوع لبعض التشريعات العامة التي تسري على بقية المناطق.

---

[170] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 90.

[171] أنظر احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 74 وسعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 121. والأمين شريط، المرجع السابق، ص 91.

2- **من حيث تنظيم الجماعة:** فيعتبر افراد الدولة الموحدة وحدة متجانسة تخضع لأنظمة واحدة على الرغم ما قد يكون هناك من اختلاف وفوارق بين الافراد المكونين لهذه الجماعة.

3- **من حيث الإقليم:** فيعتبر اقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة يخضع في جميع اجزائه للسلطات الحكومية ولسيادة الدولة.[172]

ثالثا- التنظيم الإداري في الدولة البسيطة: لا يمنع شكل الدولة البسيطة من توزيع الوظيفة الإدارية في شكل لامركزي، ما دامت هذه السلطات منشأة من قبل السلطة السياسية في الدولة، وتحدد لها اختصاصاتها، وتراقب عملها باستمرار، فهذا التوزيع للوظيفة الإدارية لا يمس بالطابع الموحد للدولة، فهذه الهيئات الإقليمية اللامركزية لا تتمتع بصلاحيات دستورية أو تشريعية، بل تبقى خاضعة للسلطة المركزية، لذلك يأخذ التنظيم الإداري في الدولة الموحدة صورتين، تنظيم إداري مركزي(المركزية الإدارية) وتنظيم إداري لامركزي(لامركزية إدارية).[173]

أ- **المركزية الإدارية:** يقصد بها تركيز الوظيفة الإدارية لدى السلطة المركزية التي قد تمارسها بنفسها مباشرة وهو ما يعرف بالتركيز الإداري، أو تسند جزءا من هذه الوظيفة الإدارية إلى مستخدميها على مستوى الأقاليم للتخفيف الضغط عنها، وهو ما يسمى بعدم التركيز الإداري، وهذا دائما في ظل المركزية الإدارية، على اعتبار أن هؤلاء المستخدمين لا يتمتعون بالاستقلالية في ممارسة وظائفهم، وإنما يخضعون للسلطة المركزية التي تراقبهم وتراقب أعمالهم.

ب-اللامركزية الإدارية: يقصد بها تنازل السلطة المركزية عن بعض مظاهر الوظيفة الإدارية لوحدات إقليمية أو مرفقية (مصلحية)، مع الاعتراف لها باستقلالية نسبية، فتبقى بذلك خاضعة لرقابة السلطة المركزية رقابة وصائية على الأشخاص والأعمال والهيئات، وهذا التوزيع والاستقلالية لا تمس بتاتا بوحدة الدولة، على اعتبار أن الوحدات اللامركزية تبقى خاضعة لسلطة مركزية واحدة وتمارس اختصاصاتها طبقا لدستور وقوانين الدولة الموحدة.[174]

ج- التمييز بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية:

يثور الحديث دائما على موضوع اللامركزية السياسية ومدى اختلافها عن اللامركزية الإدارية في صدد التعرض لنظام الاتحاد المركزي أو الفدرالي.

ونظام اللامركزية السياسية يتعلق بالدول المركبة لاسيما دول الاتحاد المركزي، حيث توزع مظاهر السيادة الداخلية بين دولة الاتحاد المركزي والولايات أو الدويلات الأعضاء فيه، مع ما يرتبه ذلك من تمتع كل ولاية أو دويلة باستقلال ذاتي في مباشرة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

---

[172] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 74.

[173] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 91.

[174] عباس عمار، القانون الدستوري، http://ammarabbes.blogspot.com/2014/12/blog-post_28.html

فاللامركزية السياسية إذن تعمل على توزيع الوظيفة السياسية في الدولة على سلطات عامة اتحادية وأخرى محلية خاصة بكل ولاية على حدى، و لذلك لا يتصور قيام النظام اللامركزي السياسي في الدول الموحدة، حيث تتميز هذه الدول بوحدة في سلطاتها العامة أي بوحدة في سلطتها التشريعية، ووحدة في سلطتها التنفيذية، ووحدة في سلطتها القضائية وبذلك تنعدم ظاهرة ازدواج السلطات العامة تلك السمة المميزة لنظام الاتحاد المركزي.

أما نظام اللامركزية الإدارية فيقصد به توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة الادارية المركزية وبين هيئات مستقلة إقليمية كالبلدية والولاية أو مرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة تباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

ونظام اللامركزية الإدارية على هذا النحو لا يتعلق بشكل الدولة وإنما تتعلق بكيفية مباشرة الوظيفة الإدارية فيها.

لذلك فموضوع اللامركزية الإدارية هو أحد موضوعات القانون الإداري، وليس الدستوري، في حين تدرس اللامركزية السياسية ضمن مباحث القانون الدستوري.[175]

المطلب الثاني

الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة من اتحاد دولتين أو أكثر. وتتخذ أشكالا متعددة تختلف من حيث الضعف والقوة تبعا لنوع الإتحاد، فقد يتخذ الاتحاد شكل الاتحاد الشخصي، أو الاتحاد الاستقلالي، وقد يتخذ شكل الإتحاد الحقيقي، أو شكل الاتحاد المركزي.

أولا: الاتحاد الشخصي: يعتبر هذا الشكل أضعف صور الاتحاد، ويقوم باتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل من الدول الداخلة في الاتحاد باستقلالها الخارجي والداخلي، حيث تحتفظ بشخصيتها الدولية، ويكون لكل منها دستورها الخاص وسلطاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية. فكل دولة تبقى محتفظة باستقلاليتها الداخلية والخارجية، لأن هذا الاتحاد لا ينشئ دولة جديدة.[176]

وعلى هذا النحو لا يتولد عن نشأة هذا الاتحاد خلق دولة جديدة، بل تبقى الدول المكونة له متمتعة بكامل شخصيتها وسيادتها في المجالين الخارجي والداخلي. والمظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي هو وحدة رئيس الدولة، الأمر الذي يجعل منه اتحادا عرضيا، إذ يزول الاتحاد بمجرد تغير رئيس الدولة.

ويقوم الاتحاد الشخصي عادة نتيجة حادث عارض، كمصادفة اجتماع حق وراثة عرش دولتين أو أكثر في أسرة ملكية واحدة أي من أيلولة عرش دول مستقلة إلى ملك واحد. وقد يقوم الاتحاد الشخصي

[175] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 226. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 123.
[176] سعيد بو الشعير،المرجع السابق، ص 124.

في الدول الجمهورية، إذ ليس ثمة ما يمنع من اتفاق عدة دول على اختيار رئيس واحد لها وقد حدث ذلك فعلا حينما تولى بوليفار رئاسة الجمهورية في وقت واحد في كل من بيرو في عام 1813 وكولومبيا في عام 1814 وفنزويلا في عام 1816.[177]

النتائج المترتبة عن قيام الاتحاد الشخصي.

1- نتيجة لتمتع الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها الدولية ومن ثمة بسيادتها الخارجية، يكون لها سياستها الخارجية الخاصة وتمثيلها الدبلوماسي الخاص، ومعاهداتها الخاصة، وتتحمل كل دولة داخلة في الاتحاد –نتيجة ما سبق – آثار ما تقوم به من تصرفات سواء في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد أو الدول من خارج الاتحاد.

2- لا يمارس رئيس الدولة سلطاته بصفته رئيسا للاتحاد، وإنما يمارسها بصفته رئيسا لكل دولة عضو في الاتحاد، فهو شخصية لها دور مزدوج أو متعدد بتعدد الدول الداخلة في الاتحاد.

3- نتيجة استقلال كل دولة داخلة في الاتحاد عن الاخرى فانه يمكن تصور اختلاف النظم السياسية السائدة في كل منها.

4- يترتب على استقلال كل دولة داخلة في الاتحاد ان يظل رعاياها محتفظين بجنسيتهم المستقلة و يعد رعايا كل دولة داخلة في الاتحاد اجانب بالنسبة للدول الأخرى.

5- تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حربا دولية، وأي علاقة تقوم بين الدول الأعضاء فيحكمها القانون الدولي والتمثيل الدبلوماسي.

6- التصرفات التي تقوم بها دولة عضو في الاتحاد تنصرف نتائجها إلى تلك الدولة فقط دون باقي الدول الأعضاء.[178]

امثلة الاتحاد بالشخصي: لا يوجد في الوقت الراهن امثلة حقيقية لهذا الاتحاد والامثلة كلها تاريخية، منها على سبيل المثال:

1- اتحاد انجلترا وهانوفر: اذ قام هذا الاتحاد على إثر ايلولة عرش انجلترا عام 1714 الى الملك جورج الأول ملك هانوفر فأصبح ملكا للبلدين، وانتهى هذا الاتحاد بتولي الملكة فكتوريا عرش انجلترا عام 1833 نظرا لان قانون توارث العرش في هانوفر لم يكن يبيح للإناث تولي العرش، الا اذا انعدم الذكور تماما في جميع فروع الاسرة المالكة.

2- اتحاد بلجيكا والكنغو الحرة من عام 1885حتى عام 1908، وقد نشأ هذا الاتحاد على إثر قانون صدر من البرلمان البلجيكي عام 1885. أعطى الكنغو الاستقلال وجعلها في حالة اتحاد شخصي مع بلجيكا، على أن يكون ملك بلجيكا ملكا لها. وانتهى هذا الاتحاد عام 1908حين أصبحت الكنغو مستعمرة بلجيكية فيما وراء البحار.

---

[177]إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 230.

[178]احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 80.

3- اتحاد هولندا ولكسمبورغ:وذلك في الفترة ما بين عام 1815 و 1890، وقد حل هذا الاتحاد نتيجة لتولي الملكة "ولهمينا" عرش هولندا، وذلك لأن دستور لوكسنمبورغ لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش.[179]

ثانيا: الإتحاد الاستقلالي أو التعاهدي(الكونفيدرالي): هو تحالف عدة دول بقصد تنظيم المصالح المشتركة وتنسيق مختلف المواقف، على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي والعسكري وغيرها، مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية، وينشأ هذا النوع من الاتحادات بموجب معاهدة دولية، تحدد هذه المعاهدة الأغراض المشتركة التي تلتزم بها الدول الأعضاء، وينشأ بموجب هذه المعاهدة هيئة مشتركة تضم ممثلي الدول، وتشرف على تنفيذ وتحقيق الأهداف المشتركة.[180]

النتائج المترتبة عن قيام الاتحاد التعاهدي:

1- لا تنشأ بموجب هذا الاتحاد دولة جديدة، والأجهزة والهيئات المنشأة بموجبه ليست هيئات فوق الدولة وليست لها أي سلطة على الدول الأعضاء.

2- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي ودستورها، ولا يؤدي الإتحاد لوجود إقليم مشترك أو سلطات قضائية أو تشريعية أو تنفيذية مشتركة.

3- يحتفظ الأفراد بجنسيتهم ورعايا كل دولة هم أجانب بالنسبة لباقي الدول الداخلة في الاتحاد.

4- تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد باستقلالها سواء من الناحية الخارجية أو الداخلية. ويترتب على ذلك إمكانية إقامة علاقات دبلوماسية خاصة مع الدول الاخرى الخارجة عن الاتحاد أو الداخلة فيه، كما يكون لهذه الدول أيضا الحق في ابرام المعاهدة مع غيرها من الدول.[181]

5- يمكن لأي دولة عضو في الاتحاد –حسبما استقر عليه الفقه- أن تنفصل من الاتحاد متى رأت ذلك مناسبا ومتماشيا مع مصالحها الوطنية.[182]

أمثلة عن الاتحاد التعاهدي

1- اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية (عام 1776_1787): نشأ هذا الاتحاد بين المستعمرات الإنجليزية الثلاثة عشر، حيث أعلنت استقلالها في 1776وانشأت اتحادا فيما بينها دخل حيز التنفيذ في مارس 1781، وقد تحول الاتحاد إلى اتحاد مركزي بعد صدور الدستور الاتحادي عقب مؤتمر فلادلفيا المنعقد في 15 مايو 1787.

2- الاتحاد الجرماني (عام 1815-1866) نشأ هذا الاتحاد بمقتضى معاهدة فيينا عام 1815 ثم ما لبث أن انقضى أثر معاهدة براغ عام 1866.

---

[179] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 230. احمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 80.
[180] حسني بوديار، المرجع السابق، ص 60.
[181] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 94.
[182] احمد نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص ص 82-84.

3- الاتحاد السويسري (1815-1848) حيث بدأ باتفاق ثماني دولة صغير على إقامة علاقات عسكرية مع بعضها من أجل الدفاع المشترك، واتخاذ التحكيم كوسيلة لحل الخلافات، ثم انضمت إليهم خمسة دول أخرى، على ان صدر ميثاق الاتحاد في 7 أوت 1815 ووافقت عليه 22 مقاطعة، واستمر هذا الاتحاد قائما حتى تحول إلى اتحاد مركزي في 12 سبتمبر 1948.[183]

4- اتحاد المغرب العربي (1989/02/17) الذي يضم كل من ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا ، وهو اتحاد نشأ بعد مجموعة من اللقاءات بين الدول الأعضاء توجت باجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالده في الجزائر يوم 1988/6/10، وإصدار "بيان زرالده" الذي أوضح رغبة القادة في إقامة الاتحاد المغاربي وتكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي، واجتمعت هذه اللجنة بمدينة الجزائر بتاريخ 1988/07/13، وأعلن عن قيام اتحاد المغرب العربي في 1989/2/17 بمدينة مراكش، حيث تم "توقيع إنشاء اتحاد المغرب العربي"،

ثالثا: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر غير أنه لا يكون عرضيا بل بموجب اتفاقية بين الدول الأعضاء، فيظهر بذلك شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد. ويتشابه هذا الاتحاد مع الاتحاد الشخصي في وحدة رئيس الدولة، ويختلف عنه في اندماج الدول الأعضاء،[184] **حيث** يتم في هذا الاتحاد اندماج دولتين أو أكثر اندماجا كليا في دولة واحدة خارجيا فقط، لأنه لو تم الاندماج داخليا أيضا لتحول الاتحاد إلى دولة بسيطة، وعليه تبقى كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها الداخلية.[185]

والذي يلاحظ على هذا الاتحاد هو أن الدول الأعضاء تحتفظ لنفسها بتصريف شؤونها الداخلية، فيكون لها دستور خاص وقد تكون أنظمتها السياسية متعارضة.[186]

النتائج المترتبة على قيام الاتحاد الحقيقي: يترتب على قيام الاتحاد الحقيقي جملة من النتائج منها:

1- تقوم الدولة الاتحادية وحدها بممارسة مظاهر السيادة الخارجية بالنسبة للدول الاعضاء، فتتولى السلطات الاتحادية ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية وتتقيد الدول الاعضاء جميعا بكافة التصرفات الخارجية التي تعقدها سلطات الاتحاد كما يكون التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحدا بالنسبة لجميع الدول الداخلة في الاتحاد.

2- تعد الحرب القائمة بين احدى الدول الداخلة في الاتحاد ودولة اجنبية حربا بالنسبة للاتحاد بأكمله، وان الحرب التي تقوم بين دولة واخرى داخلة في الاتحاد تعد حربا اهلية لا حربا دولية.

3- تبقى كل دولة حرة في تصريف شؤونها الداخلية، وتحافظ على مؤسساتها الدستورية من برلمان وحكومة، مما لم يتم الاتحاد فيه.[187]

---

[183] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 47. وأحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، 84.
[184] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 232.
[185] عمار كوسة المرجع السابق، ص 30.
[186] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 127.
[187] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 94. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 127.

امثلة للاتحاد الحقيقي او الفعلي:

1-**اتحاد النمسا والمجر 1867-1818**: وقد تم هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقية ابرمت بين الدولتين عام 1867واتخذ اسم إمبراطورية النمسا والمجر واختفى هذا الاتحاد بهزيمة النمسا والمجر في الحرب العالمية الاولى

2-**اتحاد السويد و النرويج : 1815-1905** تم هذا الاتحاد على اثر هزيمة نابليون مكافاة لملك السويد على مجهوده الحربي مع الحلفاء، ففي 14 يناير عام 1814 انفصلت النرويج عن الدنمارك تبعا للمادة الرابعة لمعاهدة كييل واعطت الى ملك السويد ، ثم اقر مؤتمر فيينا عام 1815 اتحاد السويد و النرويج في اتحاد حقيقي على ان يكون ملك السويد ملكا للنرويج مع احتفاظ كل منهما بحكومة خاصة وبرلمان خاص و تشريعات خاصة ، و باشر الملك مظاهر السيادة الخارجية، و بقي هذا الاتحاد قائما حتى 1905 حيث تم الانفصال بين الدولتين بمقتضى معاهدة استكهولم 1905.

رابعا: الإتحاد الفدرالي أو الإتحاد المركزي: ينشأ هذا النوع من الاتحاد بانصهار الدول الداخلة فيه واندماجها في دولة واحدة، بحيث تفقد الدول الاعضاء شخصيتها الدولية وتغدو هذه الدول بعد قيام الاتحاد دويلات أو ولايات، وتنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد التي تتمتع وحدها بكافة مظاهر السيادة الخارجية و بجزء من السيادة الداخلية.

ويعتبر هذا الاتحاد من أقوى أنواع الاتحادات، ويتميز بأنه يقوم على أساس الدستور الواحد، وليس على أساس معاهدة، ومن هذه السمة يستمد الاتحاد قوته.[188]

نشأة الإتحاد الفيدرالي أو المركزي: ينشأ الإتحاد الفدرالي أو المركزي بأحد الطريقتين:

1- الطريقة الأولى وهي الغالبة، انضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها، وعادة يكون دافع الدول إلى هذا الاتحاد تقارب شعوبها من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية، أو شعور هذه الدول بحاجتها لتجميع قوتها لمجابهة الأخطار الخارجية. يكون ذلك بوضع دستور واحد تنشأ بموجبه دولة جديدة تحل محل الدول الأعضاء، وبهذه الطريقة نشأ الاتحاد السويسري والاتحاد الأمريكي، واتحاد كندا، واتحاد استراليا، وغيرها.

2- الطريقة الثانية: نتيجة تفكك دولة كانت في الاصل دولة موحدة او بسيطة إلى عدة دويلات راغبة في الانفصال مع الاحتفاظ ببعض الروابط الاتحادية، مثل طريقة تكوين الاتحاد السوفياتي والمكسيك. [189]

المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد المركزي: يقوم الاتحاد المركزي على ثلاث مبادئ رئيسية هي:

1- مبدأ الاستقلالية: أي أن كل دولة داخلة في الاتحاد تحتفظ باستقلالها الداخلي في ممارسة اختصاصاتها، وتصريف شؤونها دون رجوع أو خضوع للدولة الاتحادية وهذا طبقا لدستورها ونظامها القانوني وكافة مؤسساتها، فتبقى من هذه الناحية محتفظة بوصفها كدولة.

---

[188] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 130. إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 241.

[189] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 241.

2- مبدأ المشاركة: أي أن كل دولة متحدة تشارك على أساس المساواة في تكوين إرادة الدولة الاتحادية وإنشاء مؤسساتها وفي تسييرها وممارستها لاختصاصاتها، خاصة من خلال السلطة التشريعية التي تكون كل دولة عضو في الاتحاد ممثلة فيها، حيث يوجد مجلسان أحدهما يمثل الدول الأعضاء والآخر يمثل المواطنين في الاتحاد.

3- مبدأ التناضد أو التراكب: وهو أن اختصاص الدولة الاتحادية يمارس على مجموع أقاليم الدول الأعضاء والذي يشكل في مجمله إقليم الاتحاد وعلى مجموع شعوب الدول الأعضاء والتي تشكل هي الأخرى شعب الاتحاد.

فبوجود دستور اتحادي وسلطات اتحادية تشريعية وتنفيذية وقضائية، وإلى جانبها دستور خاص وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بكل دولة عضو في الاتحاد، فهذا التعدد يقتضي خضوع الأقاليم والسكان في نفس الوقت إلى سلطات دولتين متراكبتين، سلطة دولة الاتحاد، وسلطة الدولة العضو.[190]

توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد المركزي والولايات: يثير تعدد السلطات التي يخضع لها الإقليم والشعوب في الدولة العضو في الاتحاد مشكلة توزيع الاختصاص بينها وبين السلطات الاتحادية، وقد اعتمدت الدساتير الاتحادية ثلاثة طرق في توزيع الاختصاصات بين سلطات الاتحاد المركزي وسلطات الولايات وهي:

الطريقة الأولى: أن يحدد الدستور الاتحادي على سبيل الحصر المسائل التي تدخل في اختصاص السلطات التابعة للولايات، وما بقي فهو من اختصاص الدول الأعضاء.

الطريقة الثانية: أن يحدد الدستور الاختصاصات التي تثبت لسلطات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر ويترك ما عداها من اختصاصات لسلطات الولايات وفي هذه الحالة يكون اختصاص السلطات المركزية اختصاصا ضيقا واستثنائيا، ويكون اختصاص السلطات التابعة للولايات هو الاختصاص العام.

الطريقة الثالثة: تحدد اختصاصات الدولة الاتحادية والدول الأعضاء على سبيل الحصر، وهذه الطريقة عيب عليها أنها لا تراعي التطور الذي ستعرفه الدولة.

والحقيقة أن اعتماد أحد الطرق السابقة يرجع إلى مدى تأثير العوامل الي دفعت الدول إلى إقامة الاتحاد مع بعضها.[191]

نتائج قيام الاتحاد المركزي: يترتب على قيام الاتحاد المركزي نتائج هامة من حيث التأثير في مجالات السيادة الخارجية والداخلية، وهذه النتائج هي:

1- على الصعيد الخارجي: بقيام الاتحاد تفقد الدول الأعضاء سيادتها الخارجية، ولا تظهر على الصعيد الخارجي إلا الدولة الاتحادية، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

[190] الأمين شريط، المرجع السابق، 97. حسني بوديار، المرجع السابق، ص 64. رقية المصدق، المرجع السابق، ص 62.
[191] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 51. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 132.احمد نعمان الخطب، المرجع السابق، ص95.

- فقدان الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء وظهور شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد، التي تتولى لوحدها تسيير الشؤون الخارجية. فهي التي توفد الممثلين الدبلوماسيين وتعتمد السفراء، وتدير العلاقات الخارجية.
- إلغاء تعدد الجنسيات، بحيث يحمل مواطنو جميع الدول الأعضاء جنسية الدولة الاتحادية،
- إذا قامت حرب بين الدول الأعضاء تعتبر حربا أهلية وليس دولية، كما أن دخول الاتحاد في حرب مع دولة أخرى يعني دخول كل الدول الأعضاء فيه، كما أن الاعتداء على دولة عضو يعتبر إعلانا للحرب على كل الدول الأعضاء.

2- على الصعيد الداخلي: قيام الاتحاد لا يقضي على سيادة الدول داخليا، لكنه ينقص منها لصالح الاتحاد، فيترك لكل ولاية سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية كما تحافظ كل دولة عضو على دستورها الخاص.[192]

التمييز بين الاتحاد المركزي والاتحاد التعاهدي: يمكن إبراز أهم هذه الفروق فيما يلي:

أولا: الاتحاد الاستقلالي يستمد وجوده من معاهدة تبرم بين الدول الأعضاء فيه ، أما الاتحاد المركزي فيستند إلى الدستور الاتحادي، و يترتب على هذا الفارق أن الاتحاد الاستقلالي لا يمكن تعديل مضمونه إلا بتعديل المعاهدة أو بمعنى آخر يستلزم موافقة الدول الأعضاء جميعها، أما في الاتحاد المركزي فيمكن تعديل الدستور الاتحادي بموافقة أغلبية الدويلات الداخلة في الاتحاد أي أنه يمكن تعديل الدستور رغم معارضة بعض الدويلات .

ثانيا: في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي يكون لكل دولة داخلة في الاتحاد الحق في الانفصال عن الاتحاد، أما في الاتحاد المركزي فلا يجوز للولايات أو الدويلات الداخلة في الاتحاد –من الناحية القانونية– حق الانفصال بل ويمكن إرغامها على البقاء في الاتحاد.

ثالثا: الهيئة التي تعبر عن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي تتمثل عادة في مؤتمر أو جمعية سياسية تتألف من ممثلين للدول المتحدة وهذا المؤتمر أو الجمعية لا يكون له صفة البرلمان.

أما الهيئات التي تعبر عن الاتحاد المركزي فتتمثل في الهيئات الآتية:

1- برلمان يتكون عادة من مجلسين أحدهما يمثل الشعب والآخر يمثل الولايات أو الدويلات على النحو الذي سبق أن أبرزناه.
2- سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وعمل اللوائح.
3- محاكم قضائية تابعة للاتحاد ذاته ويكون لها غالبا سلطة الرقابة على محاكم الولايات

[192] إبراهيم أبو حازم، المرجع السابق، ص 242.

رابعا: في الاتحاد التعاهدي يشترط في القرارات الصادرة عن المؤتمر غالبا ضرورة الإجماع ولا تكون هذه القرارات نافذة في الدول الأعضاء إلا بموافقة حكومات هذه الدول، ويكون تنفيذها عن طريق عمالها وموظفيها، فالاتحاد الاستقلالي ليس له كما سبق وأوضحنا الجهاز التنفيذي، ومن ثمة يكون على كل دولة أن تقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر بواسطة أجهزتها التنفيذية.

أما في الاتحاد المركزي أو الفيدرالي فيمكن للاتحاد تنفيذ إرادته – عن طريق هيئاته (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على جميع الأفراد في سائر الولايات دون وساطة حكومات الدويلات، وبمعنى آخر يكون للهيئات المركزية سلطات مباشرة على رعايا سائر الدويلات التي يتألف منها الاتحاد.

خامسا: يترتب على عدم ثبوت الشخصية القانونية لهيئة الاتحاد الاستقلالي أو التعهدي أو ثبوت هذه الشخصية للدول والأعضاء في الاتحاد أنه لا يوجد جنسية واحدة وإنما تتعدد الجنسيات بقدر تعدد الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعد الحرب القائمة بين الدول الأعضاء في هذا الاتحاد حربا دولية يترتب عليها ما يترتب على الحرب الدولية من حقوق وواجبات.

أما في الاتحاد المركزي أو التعاهدي فإنه يترتب على فناء الشخصية القانونية للدول الداخلية في الاتحاد وثبوت الشخصية القانونية فقط لدول الاتحاد ذاتها ألا يكون هناك سوى جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد. ويتمتع بها جميع الأفراد في سائر الولايات، أما العلاقة التي تنشأ بين الفرد والولاية نتيجة الولادة أو التوطن. كذلك لا تعتبر الحرب الناشئة بين الدويلات الداخلة في الاتحاد حربا دولية وإنما تعتبر حربا أهلية.[193]

[193] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص ص 91-93.